

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234993

UNIVERSAL
LIBRARY

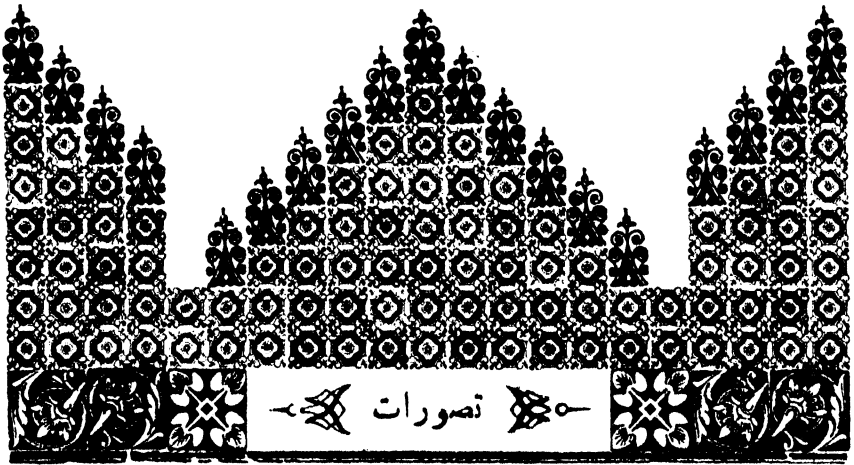
شرح متن الشمسية لحضرت قطب الدین الرازی

اشبو کتاب مستطابك امر ترتیب و تصحیح و طبع كمال دقت و اهتمام ایا
سلطان بایزیده حكما كلر جارشو سنده اوج نومرولی دوكانده
صحاف بازار جقلى الحاج حافظ رجب افندی
طرفندن طبع اولوب كندو
دوكانده فروخت
اولنور

معارف نظارت جلیله سنك ۳۴ نومرولی فی ۲۶ ذی الحجه
سنه ۱۳۱۸ وفی ۲ نیسان سنه ۱۳۱۷ تاریخلو رخصت
رسمیه سنی حائزدر

درس-عادت

(عارف افندی) مطبعه سی — سلطان بایزیده ولی الدین افندی
کتابخانه سی بختنده نومرو (۸۷)



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان * وازهر زهر تثر في اردان الازهان *
جد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده * وشكر منم اغرق
المخلوقات في بحار افضاله وجوده * تلاء في ظلم الليالي انوار حكمته
الباهرة * واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة * نحمده على ما
اولانا من آلاء ازهرت رياضها * ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت
حياضها * ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته * وبوفقنا للعروج الى
معارج عنايته * وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات *
وآله المنتخبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات * وبعد * فقد طال الخلاح
المشتغلين على * المترددين الى * بان اشرح الرسالة الشمسية * وابين فيه
القواعد المنطقية * علما منهم بانهم سألوا عريفها ماعرا * واستنظروا اسمها باهرا *
ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم * واسوف الامر من يوم الى يوم *
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه * واختلال حال قديين ادى برهانه *
ولعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره وولت الادبار انصاره * الا انهم
كلما ازدادت مطاللا وتسويفا * ازدادوا حثا وتشويقا * فلم اجد بدا
من اسعافهم بما اقترحوا * وايصالهم الى غاية ما التمسوا * فوجهت ركاب
النظر الى مقاصد مسائلها * وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها *
وشرحتها شرحا كشف الاصداغ عن وجوه فرائد فوائدها * وناط
اللائلي على معادق قواعدها * وضممت اليها من الابحاث الشريفة * والنكت
اللطيفة * ما خلعت عنها ولا بد منها بعبارات رابقه تسابق معانيها الازهان *

(وتقريبات)

وتقريرات شايقة تجب استماعها الاذان * وسميته بخرير القواعد
المنطقية في شرح الرسالة الشمسية * وخدمت به على حضرة من خصه
الله تعالى بالفس القدسية * والرياسة الانسية * وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد رتبة مراتب الدنيا والدين * ويتطأطأ دون سرا دقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين * وهو المخدم الاعظم * دستور اعظم الوزراء
في المعالم * صاحب السيف والقلم * سباق الغايات في نصب رايات السعادات *
البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات * فاظورة ديوان الوزارة * حين
ايمان الامارة * الالام من غرته الغزاء لوايح السعادة الابدية * الفايح
من همته العليا روايح العناية السرمدية * ممدقواحد الملة الربانية * مؤسس
مباني الدولة السلطانية * العالي حنان الجلال رايات اقباله * التالى لسان
الاقبال آيات جلالة * ظل الله على العالمين * ملجأ الافاضل والعالمين * شرف
الحق والدواة الدين * رشيد الاسلام ومرشد المسلمين * (امير احمد) شعر الله
لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه * ان الامارة باهت
اذبه نسبت * والحمد حمد لما اشفق منه سمه * * لازال اعلام العدل في ايام
دولته صالية * وقيمة العلم من آثار تربيته غالية * واياديه على اهل الفضل قائضة *
واصاديه من بين الخلق غائضة * فهو الذى عم اهل الزمان * بافاضته العدل
والاحسان * وخص من بينهم بفواضل متوالية * وفضائل غير متناهية *
ورفع لاهل العلم مراتب الكمال * ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال
وخفص لاصحاب الفضل جناح الافضال * حتى جلب الى جناب رفته
بضايح العلوم من كل مرمى سحيق * ووجه تلقاء مدين دولته مطايا
الامال من كل فج عميق * اللهم كما ابدته لاهلاء كلمك فابده * وكما نورت خلده
لنظم مصالح خلقك فخلده (شعر) من قال آمين ابقى الله مهمته * فان هذا
دماه يشتمل البشرى * فان وقع في خيز القبول * فهو غاية المقصود ونهاية
المأمول * والله اسأل ان يوفقنى للصدق والصواب * ويجنبني عن الخطاء
والاضطراب * انه ولى التوفيق * وبيده ازمة التحقيق (* قال *)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود * واخترع ماهيات
الاشياء بمقتضى الجود * وانشأ بقدرته انواع الجواهر العاقية * واقاض
برحمته محركات الاجرام الفلكية * والصلوة على ذوى الانفس

القدسية * المنزهة عن الكدورات الانسية * خصوصاً منهم على محمد
صاحب الآيات والمعجزات * وعلى آله التابعين للصحح والبينات * وبعد
فلا كان باتفاق اهل العقل * والطباق ذوى الفضل * ان العلوم سيما
اليقينية اعلى المطالب * وابهى المناقب * وان صاحبها اشرف الاشخاص
البشرية * ونفسه اسرع اتصالاً بالعقول الملكية * وكان الاطلاع
على دقائقها * والاحاطة بكنه حقائقها * لا يمكن الا باعلم الموسوم
بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها * وغنها من سمينها *
فاشار الى من سعد بلطف الحق * وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق *
ومال الى جنبه الدانى والقاصى * واطمح بمتابعته المطيع والعاصى *
وهو المولى الصدر الاعظم * الصاحب المعظم * العالم الفاضل * المقبل المقبول *
المنعم المحسن * الحسيب النسيب * ذو المناقب والفاخر * شمس الملة والدين *
بهاء الاسلام والمسلمين * ملك الصدور والافاضل * قدوة الاكابر
والامائل * قطب الاعالى * شمس فلك المعالى * محمد * ابن المولى
الصدور المعظم * الصاحب الاعظم * دستور الآفاق * آف الزمان *
ملك وزراء الشرق والغرب * صاحب ديوان الممالك * بهاء الحق
والملة والدين * علاء الاسلام والمسلمين * قطب الملوك والسلطين *
محمد * ادام الله ظلالهما * وضاعف جلالهما * الذى مع حداثة سنه
فاز بالسعادات الابدية * والكرامات السرمدية * واختص بالفضائل
الجميلة * والخصائل الحميدة * بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده *
حاو لاصوله وضوابطه * فبادرت الى مقتضى اشارته * وشرعت
فى ثبته وكتابته * ملتزماً ما لا اخل بشئ يعتديه * مع زيادات شريفة ونكات
لطيفة * من عندى غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتبه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية *

ورتيبه على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب
العقل * ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل * انه خير موفى ومعين * اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه * العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق * اقول * الرسالة
مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة * اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه * واما المقالات فالولى ها في المفردات *
والثانية في القضايا واحكامها * والثالثة في القياس * واما الخاتمة ففي مواد
الاقيسة واجزاء العلوم * (وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا * فان كان الاول فهو المقدمة *
وان كان الثانى فلما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى *
او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة
بالذات وهو المقالة الثانية * او عن المركبات التى هى المقاصد بالذات *
ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة * او من
حيث المادة وهو الخاتمة *) والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم (ووجه توقف الشروع) اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم
اولم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو موصىح لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق * وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم
يتوقف على تصوره (ان اراد به التصور بوجه ما فسلم لكن لا يلزم منه
ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب * اذ المقصود بيان سبب اراد
رسم العلم في مفتتح الكلام (وان اراد به التصور برسمه فلا يتم انه اولم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا) وانما يلزم اولم يكن متصورا
بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع (فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه
ايكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد ساوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
في سلكه) (واما على بيان الحاجة اليه فلانه اولم يعلم غاية العلم والغرض

منه لكان طلبه عبثا (واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد (وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذا ك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة (ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اورد هما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اى تصور لاحكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما ثبتت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الامثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات * فقولاه وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران (احدهما مطلق التصور لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة) وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصوم فقط لاجاز ان يعود الى التصور فقط لصديق حصول صورة الشئ في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان اتعريف للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفه وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويم التصديق وهو مطلق التصور

(واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليت بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما لمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورهما مح مح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم (وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق بمجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق بمجموع التصورات الثلاثة والحكم * هذا على رأى الامام واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط (والفرق بينهما من وجوه (احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام (وثانيهما ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخلى فيه على قوله (وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه * واعلم المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورودا لاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين * الاول ان التقسيم فاسد لان احدا لا مبرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسياله او يكون قسيم الشئ قسيماته وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل

في التقسيم قسمياله فيكون قسم الشيء قسمياله وهو الامر الاول وان كان عبارة
 عن الحكم والحكم قسميالتصور وقد جعل قسمي من العلم الذي هو نفس
 التصور فيكون قسمي الشيء قسمياله وهو الامر الثاني * وهذا الاعتراض انما
 يرد او قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور * واما اذا
 قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا وروده
 لاننا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم * قوله التصور مع الحكم
 قسم من التصور * قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
 فظاهر انه ليس كذلك * وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسمي
 التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
 قسم الشيء قسمياله (والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا
 او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
 الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد
 بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يحكم يكون
 معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه
 والحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح (وجوابه
 ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
 الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
 في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني
 وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اى الحكم ويقال له التصديق
 او بشرط لاشي اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج اولا بشرط شيء
 وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشي والمعتبر
 في التصديق شرطا او جزأ هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
 (* قال *) وايس الكل من كل منهما بديهي او الالما جهلنا شيئا ولا نظريا ولا ادار
 او تسلسل * اقول * العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
 وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والايجاب لا يجتمعان
 ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
 العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث * اذا عرفت هذا

فقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا
وهو بطل (وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي
وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر
من حدس او تجربة او غير ذلك فالحاصل ان ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فالبدهية لا تستلزم الحصول (والصواب ان يقال لو كان كل
التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء
الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل واحد
من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل (والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه
اما مرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) او مراتب كما
يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) والتسلسل
هو ترتيب امور غير متناهية واللازم بطل والمزوم مثله اما الملازمة فلانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم
الدور (واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان
بطريق الدور او التسلسل لا يمنع التحصيل والكسب (اما بطريق الدور
فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
(ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما
بمرتبة او بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول
(ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشئ سابق
على ذلك الشئ فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وانه مع (واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لانهاية له
واستحضار ما لانهاية له مع والموقوف على المحال محال (فان قلت ان فيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار

معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسيرير (وللتأدي الى مجهول
 اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدي الذهن
 الى المطلوب المجهول كجاوس السلطان مثلاً للسيرير * وذلك الترتيب
 اى الفكر ليس بصواب دائماً لان بعض العقلاء يناقض بعضهم مقتضى
 افكارهم * فن واحد يتأدي فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر
 الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين
 فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره
 الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليسا بصوابين والالزم اجتماع النقيضين
 فلا يكون كل فكر صواباً * فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
 النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار
 الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان
 كل نظرى باى طريق يكتسب و اى فكر صحيح و اى فكر فاسد
 وذلك القانون هو المنطق * وانما يسمى به لان ظهور القوة النطقية انما
 يحصل بسببه (ورسومه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
 فى الفكر) فالآلة شىء واسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه
 كالنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه
 (والقيد الاخير لاسخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلهما
 اذ علة علة الشىء علة بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (ب) و (ب) علة
 (ج) كان (ا) علة (ج) لكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة
 بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل
 الى المعلول فضلاً عن ان يتوسط فى ذلك شىء آخر وانما الواصل اليه اثر
 العلة المتوسطة لانه صادر منها وهى من العلة البعيدة * والقانون امر كلى
 منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه * كقول النحاة الفاعل
 مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا
 مرفوع فى قولنا ضرب زيد * وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة
 العاقلة وبين المطالب الكسبيى فى الاكتساب * وانما كان قانوناً لان
 مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة

الضرورية تنعكس سالبة دائمة هرفنامنه ان قولنا لاشئ من الانسان
 يحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وانما قال
 نعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه بعصم عن الخطاء
 والالم يعرض للمنطق خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال
 الآلة هذا مفهوم التعريف * واما احترازاته (فالالة بمنزلة الجنس
) والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنایع (وقوله نعصم مراعاتها
 الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لاتعصم مراعاتها
 الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية * وانما كان هذا
 التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي لاشئ يكون
 له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
 ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشئ
 تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم * وههنا فائدة جلية وهي
 ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا
 ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
 فعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
 ذلك مقدمة الشروع فيه * وانما المقدمة معرفته برسمه فلهذا صرح
 بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبها
 على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحده * فان قات العلم بالمسائل
 التصديق به او معرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق *
 فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع
 المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات
 فالتصور غير مستفاد الا من التصور (قال *) وليس كله بديها والا
 لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والادار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
 نظري مستفاد منه * اقول * هذا اشارة الى جواب معارضة تور
 ههنا * وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه * بيان الاول
 انه لو لم يكن المنطق بديهيما لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون
 آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فلما ان يدور الاكتساب

او يتسلسل وهما محالان * لا يقال لانم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
 لو لم ينه الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع * لانا نقول المنطق
 مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون
 منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك
 القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
 او التسلسل لازم * وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهي او لا
 لاستغنى من تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبي او لا لزم الدور او التسلسل كما ذكره
 المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي
 كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
 دور ولا تسلسل * واعلم ان ههنا مقامين (الاول الاحتياج الى المنطق) (والثاني
 الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لالى
 تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لاندل الاعلى الاستغناء
 عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
 المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة
 ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالذكور في معرض
 المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة (* قال *)
 البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
 التي تلحقه لما هو هو اى لذاته او لجزئه او لما يساويه فموضوع المنطق
 المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث انها
 توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها
 الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
 وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
 ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا
 ككونها موضوعات ومحمولات * اقول * قد سمعت ان العلم لا يتميز عند
 العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
 الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اول تعريف موضوع
 العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق * فموضوع كل علم هو ما يبحث

في ذلك العلم من عوارضه الذاتية كجدن الانسان لعلم الطب
 فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو
 فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاصراب والبناء (والعوارض
 الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
 لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
 بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك
 العارض للانسان بواسطة التعجب * والتفصيل هناك ان العوارض
 ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج
 عنه في الامر الخارج عن المعارض اما مساوله او اعم منه او خص منه
 او مباين له (فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعارض والعارض لجزئه
 والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعارض
 (اما العارض لذات فظاهر) واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
 والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة (واما العارض للامر المساوي
 فلان المساوي يكون مستند الى ذات المعارض والمستند الى المساوي
 والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا
 مستند الى الذات (والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعارض
 كالحركة اللاحقة الابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
 والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
 وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
 النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
 الى المعارض * والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية او موضوعاتها
 فلماذا قال من عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض
 الذاتية واقامة للمحد مقام المحدود * واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
 المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها
 الذاتية وما يبحث في العلم من اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فتكون المعلومات
 التصورية والتصديقية موضوع المنطق * وانما قلنا ان المنطق يبحث
 عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
 عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث
 انهما كيف يتركان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما
 يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير يحدث كيف تؤلف
 لتصير قياسا وصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم يحدث وكذلك يبحث عنها
 من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
 كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف
 عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بالواسطة ككون المعلومات
 التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة
 ككونها موضوعات ونحوالات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
 لتركب منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
 الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة
 توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي يبحث عن الاحوال المعلومات التصورية
 والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
 عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
 والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها

(قال *) وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
 والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور
 على التصديق طبعيا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما
 بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم عن
 جهل احده هذه الامور * اقول * قد صرفت ان الغرض من المنطق استحصال
 المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطق امانى الموصل
 الى التصور واما فى الموصل الى التصديق * وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا
 الموصل الى التصور قولا شارحا (اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب
 والقول يرادفه) واما كونه شارحا فلثمرحه وايضا حه ماهيات الاشياء
 (والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطابقه غالب
 على الخضم من حجج ينجح اذا غلب) ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل

التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضماً ليوافق الوضع الطبع * وانما
قلنا التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم الطبعى هو ان يكون
التقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
الى التصديق (امانه ايس بعله له فظ والالزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة) وامانه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات (تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه) وتصور المحكوم به (وتصور الحكم للعالم
الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احدهما الامور * وفي هذا الكلام قد نبه
على قاعدتين * احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ايس
معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه (بل المراد انه يستدعى تصور بوجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانما نحكم على اشياء لانعرف حقايقها كالحكم
على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز
فلو كان الحكم على الشئ مستدعياً لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
لم يصح منا امثال هذه الاحكام * والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معينين * احدهما النسبة الالبجابية المتصورة بين الشئين * وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق
من تصور الحكم بالنسبة الالبجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
تنبها على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة فى الموضعين لم يكن
اقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو بطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نوقف له على تصور ذلك الادراك *
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا ما اذا كان فعلا فان تصديق
يستدعى تصور الحكم لانه فعل من الافعال اختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها

فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم * على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطاً حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة * فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزيد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه * قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم * قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الاما تصور لاحالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفاً على المحكوم عليه فمحتمل ان يكون تصورا * وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حل قوله احد هذه الامور على هذا اظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعائه التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارداً على الدعوى وايضا ذكر الحكم كانه يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعاً والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك (* قال *)

واما المقالات فثلاث * المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول * الفصل

الاول في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة

الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على

الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته

على قابل العلم وصناعة الكتابة * اقول * لا شغل للمنطق من حيث هو

منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والجهة وكيفية ترتيبهما

وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس

والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا

لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

صار النظر فيها مقصودا بالمعرض وبالقصد الثاني * ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة (وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول * والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد * والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق * والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى) والا ولا يخ امان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجم فان طبع الالفاظ يقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود الالفاظ (والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه * وهي اما مطابقة او تضمن او التزام * وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع ادلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصناعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصناعة الكتابة خارج عنه * تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتام ما وضع من قواهم طابق العمل بالنعل اذا توافقنا * واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له * واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له * وانما قيد حدود الدلات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض

الدلالات بعضها * وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان لانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين اللازم والمزوم كالشمس فانه موضوع للجزم والضوء ويتصور
من ذلك صور اربع * الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام * والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص * والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم
الذي هو المزوم * والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم * اذا تحقق
هذا التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام (اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالاته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تعميما ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام بما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة بدلالة التضمن فلا يكون مانعا * واذا قيدناه بتوسط الوضع له خرجت
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
الامكان العام لتحقيقها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام * واما الانتقاض
بدلالة التزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالاته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
وضع له * فالو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء
كان دالاعليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجزم والمزوم له ولو لم يقيد
حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالاته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا * فاذا قيدنا الحد بتوسط

الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه * وكذلك اولم يقيد حد دلالة الالتزام لانقضاء بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالة عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ماخرج من المعنى الموضوع له
فهى داخله فى حد دلالة الالتزام اولا التقييد بتوسط الوضع * واذا قيد به
خرجت عنه لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ موضوع لماخرج ذلك المعنى
عنه (* قال *) وبشترط فى الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج بحالة يلزم
من تصور المسمى تصوره والا لا تمتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه لدلالة لفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج * اقول * لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اى كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فانه اولم يتحقق هذا الشرط لا تمتنع فهم الامر
الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه * وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لاحد الامرين * اما لاجل انه موضوع بازائه * اولا لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجى
فالزم ان يكون بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثانى ايضا
متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه * ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو
كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج
كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى
فى الذهن تحققه فى الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم بط والملزوم مثله * اما الملازمة فلا تمتنع تحقق
المشروط بدون الشرط * واما بطلان اللازم فلان العدم كالعنى يدل على
الملكية كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا
مع المعاندة بينهما فى الخارج * فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن * فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر

والعدم المضاف الى البصر يكون ابصر خارجا عنه ﴿ قال ﴾ والمطابقة
لاستلزام التضمن كافي البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم عن تصورها تصور غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجد ان الامع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع ﴿ اقول ﴾ اراد بيان
نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه ﴿ فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالة عليه مطابقة
ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزئه ﴾ واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم
من تصور المعنى تصور هو كون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات مالا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية كان دلالة عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه ﴿
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمية للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من اوازمها واصله انها ليست غيرها ﴾ واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على الالتزام في التصور بالالتزام ﴿ وجوابه اننا لان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ﴾ ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون
من الماهيات المركبة مالا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال
على اجزائه بالتضمن ولا التزام ﴿ وفي عبارة المص تسامح فان الالتزام
ما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام
التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر ﴾ واما هما اى التضمن والالتزام
فستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معهما لانهما تابعا لهما والتابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ﴿ واما قيد بالحقيقة احترازا عن التابع الاعم

كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كافي الشمس والحرارة
 اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها * وفي هذا البيان نظر لان التابع
 في الصغرى ان قيد بالحيثية معناها والالم يقيد بهالم يتكرر الحد الاوسط فلم
 ينتج الط * ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط
 بل للحكم فيها فية تكرار الاوسط * نعم اللازم من المقدمتين ان تتضمن من حيث
 انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطاوب والمطلوب ان تتضمن
 مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم (* قال *) والدال بالمطابقة
 ان قصد بجزم منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراعى الحرارة والافهو
 المفرد * اقول * اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزم منه الدلالة
 على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزم منه الدلالة على جزء معناه فهو
 المركب كراعى الحرارة فان الراعى مقصود الدلالة على رضى منسوب الى
 موضوع ما والحرارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعين
 معنى رضى الحرارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى
 وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
 المعنى مقصودة فيخرج من الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
 وما يكون له جزء اكن لا دلالة له على معنى كيزيد وما يكون له جزء دال على
 معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد
 دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات
 المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود اكن لا يكون دلالة
 مقصودة كالحوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه الماهية
 الانسانية مع الشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق
 فالحيوان مثلا هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص
 الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
 وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
 في حال العملية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة * والا
 اى وان لم يقصد بجزم منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له
 جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى لا يكون

ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ أو كان له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولم يكن دلالة مقصودة فحد المفرد يتناول اللفظ
الاربعة * فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعاً فلم اخره وضعاً
ومخافة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين * فنقول للمفرد والمركب
اعتباران (احدىهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمر و
وغيرهما) (وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما للكتاب
مثلاً قال له مفهوم ما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكتاب
من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعاً
ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخيرها ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم
المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم
المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق
على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقسم في الاقسام والاحكام
لانها بحسب الذات * وانما اعتبر في القسم دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان المعبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئية على جزء معناه
المطابق وعدم دلالة عليه لادلالة جزئية على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالة عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب لافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من نظامين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لام ذهني بسيط مفردا لان شيئاً من جزئي
اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامي * وفيه نظر لان غاية ما في ذلك
الباب ان يكون اللفظ باقيا الى المعنى المطابق مركباً وبالقيا الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفرداً او لما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين
مفرداً ومركباً كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابق والمعنى التضمني
او الالتزامي * والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابق اما في التضمن
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابق

لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابق وجزء الجزء جزء * واما فى الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزام بالالتزام فقد دل على
جزء المعنى المطابق لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
التركيب بالنسبة الى المعنى المطابق لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى
كافى المثالين المذكورين * فلماذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه
الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار (* قال *) وهو ان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم * اقول *
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا * وانما
ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لى فى الاخبار به
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
فى قولنا زيد لاجر هو لاجر ولا له مدخل فى الاخبار به * ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات *
فتقول لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية
وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى اللفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وهذا تغاير جهتى البحثين لا يلزم
نطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل
فهو الاسم كزيد وعلم * والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة والحروف
مادتها * وانما قيد حد الكلمة بها لخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبح والغروب
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف

الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب بضرب واتحدت الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصحابها ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دال على جزء معانيها * فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسبوقة هي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب * والتفريق بالمعنى من الازمنة الثلاثة لادخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح * ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلام وهو الجرح كأنها لما دلت على لزمان وهو متجدد ومتصرم تتكلم الخواطر بتغير معانيها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو (* قال *) وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والافتوا طائفا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككتان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما او لثمن نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولاعرفيا ان كان النقل هو العرف العام كالديانة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصاوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النخلة والمظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجزا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع * قول * هذا اشارة الى تقسيم الامم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون واحدا او كثيرا فان كان الاول ابي ان كان معناه واحد فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا هلى كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال دلى كثيرين فان تشخص ذلك المعنى

ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف العامة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المتكلمين وان لم يتخصص
ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلبي والكثيرون افراده فلا يخ
اما
ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولافان
تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى
متواطئان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الدهن وصدفها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى اواقدم اواشد من البعض الآخر
يسمى مشككا * والتشكيك على ثلاثة وجوه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فله في الواجب اتم واثبت واغوى
منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود
الواجب اكثر كان اثر البياض وهو تقريظ البصر في بياض الثلج اكثر مما هو
في بياض العاج * وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة
باحدا الوجوه الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطئ
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف او همه انه مشترك كانه
لفظه معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا
سمى بهذا الاسم * وان كان الثاني اعمى وان كان المعنى كثيرا فالما ان يتحتم
بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما ولم يتحتم * فان لم يتحتم النقل بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اعمى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون
موضوعا لتلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للبصرة والماء والذهب والركبة

على السوية * وان تحلل بين تلك المعاني نقل فلما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا * فان ترك يسمى لفظا منقولاً لنقله من المعنى الاول * والناقل (اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو (اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير) او العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاحات النخاة والنظار (اما اصطلاحات النخاة فكالفعل فانه كان اسماً لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة (واما اصطلاح النظائر كالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله الى ترتيب الاثر على مله صلوح العلية * وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضاً يسمى حقيقة ان يستعمل في الاول وهو المنقول عنه وبجازا ان يستعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولاً للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعمله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز * ما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبتته او من حقيقته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت في مقامه معلوم الدلالة * واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوز اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلى (* قال *) وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه * اقول * ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ * فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخفى اما ان يتوافقا في المعنى اى يكون معناه واحداً او يتخالفا في المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر * فان كانا متوافقين فهو مرادف له والالفاظ مترادفان اخذاً من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب والالفاظان راكبان عليه

فيكونان مترادفين كاللث والاسد * وان كانا مختلفين فهو مبين له واللفظان متباينان لان المبينة هي المارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين لتفرقة بين المركبين كالانسان والفرس * ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس (* قال *) واما المركب فهو اما تام و هو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طاب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التثني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحیوان الناطق واما غير تقييدى كالركب من اسم واداة او كلمة واداة * اقول * لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد مخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الا ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام * والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا لواقع او لا فان كان مطابقا لواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد * فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فيكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد * وهذا غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق واما كذب * والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد

النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
وجود يحتمل الصدق بمجرّد النظر الى مفهومه * فمحصل التقسيم ان المركب
التمام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو
الانشاء * وهو اما ان يدل على طالب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل
على طالب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو
التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء * وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طالب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلاة
او اطاب منك الفعل دال على طالب الفعل لكنه ليس بموضوع لطالب الفعل
بل الاخبار بطالب الفعل * وان لم يدل على طالب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه
على مافى ضمير المتكلم ويندرج فيه التثني والترجي والقسم والنداء (ولاحذ ان
يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة * اما الاستفهام فلانه لا يليق
بجعله من التنبيه لانه استعمال مافى ضمير الخطاب لا تنبيه على مافى ضمير
المتكلم * واما النهى فاعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك
لا على طالب الفعل (لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر
المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كلف النفس
لا اعدام الفعل عما من شأنه ان يكون قادرا * ولو اردنا ابرازهما في القسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طالب شئ بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ
اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فلما ان يكون مع
الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطالب الترك
اي عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو الالتماس او مع الخضوع وهو
السؤال * واما المركب الغير التام فلما ان يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول
وهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة (قال *) الفصل الثاني في المعاني المفردة
كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه وكلّى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكلّيا بالعرض

* اقول * المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
 فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والافعال مركبة والكلام
 ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرفه * فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
 اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور
 مانعا من وقوع الشراكة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
 او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشراكة فهو الجزئي كهذا
 الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد
 تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشراكة من حيث انه
 متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع
 عن صدقه على كثيرين * وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور مائة وهو
 سهو والالكان المعنى معنى * وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
 الشراكة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشراكة فيه بمنع
 بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع عن صدقه
 على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشراكة لم يقتصر في اثبات
 الوحدة الى دلائل وكالكليات الفرضية مثل الاشياء والامكان والوجود
 فانها يمنع ان تصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد
 تصورها * ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
 عليها بل من افرادها ما يمنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه
 عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل
 تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ونخرجت عن تعريف
 الكلي فلا يكون جامعا * وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء
 للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجمسم
 فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلاله وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئي
 فيكون ذلك الشئ منسوب الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
 الشئ انما تكون بالنسبة الى الكلي فيكون منسوب الى الجزء والمنسوب
 الى الجزء جزئي * واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني
 واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

(*) قال (*) والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات اود اخلا فيها
او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيق سواء كان متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ماهو (*) اقول (*) انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه
المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهى لا تقتضى بالجزئيات
بل لا يبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهاذا صار نظر
المنطقى مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها * فالكلى اذا نسب الى
ماتحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها اود اخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا * وربما يقال الذاتى على ما ليس
بخارج * والاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات هو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيدو عرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهى لا تزيد على الانسان الابعوارض متخصة خارجة عنها بهما يتار شخص
عن شخص آخر * ثم النوع لا يخاو اما ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج
اولا يكون (فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشئ انما يطلب به تمام
ماهية وحقيقته فان كان سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام ماهية
المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السؤال كان طالبا لتمام
ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها *
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول فى الجواب الانسان
لانه تمام ماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعرو بما هما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا
فى جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا (وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب
ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص

لا يطلب الاتمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخره في الخارج حتى يجمع
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة *
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مشمولا على كثيرين
في جواب ماهو وان لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو
اذن كل مقلول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو *
فالكلى جنس وقولنا مقلول على واحد يدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا او على كثيرين يدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقايق يخرج الجنس فانه مقلول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا في جواب ماهو يخرج التلة الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تنال في جواب ماهو * وهناك نظر وهو ان احد الامرين
لازم وهو اما اشتغال التعريف على امر مستدرك وامان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلبا سواء كانوا
موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله على واحد زائدا
حشا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقلول على
كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الوجوديين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعقلاء فلا يكون جامعا * والصواب ان يحذف من التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكل ايضا فان المقلول على كثيرين معن منه
وبقال النوع هو المقلول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو
وح يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
مع * والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى
ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولاه فلان نظر هذا
الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى يتافى ذلك واما
ثانيا فلان المقلول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة مد هم هو
الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع * قال * وان كان
الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فهو المقلول في جواب

ما هو بحسب الشركة المختصة ويسمى جنسا ورسموه بأنه كلى مقول على كثيرين
 مختلفين بالحقايق في جواب ما هو * اقول * الكلى الذى هو جزء الماهية
 منحصرا في جنس الماهية وفصلها لانه امان يكون تمام الجزء المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون * والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
 الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
 خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه
 كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لاجزاء مشتركة
 بينهما الا وهو امان نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس
 والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس الا انه
 ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتغل على الكل *
 وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
 فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهى اجزاء
 مشتركة بين الانسان والفرس * وهو منتهى بالاجناس البسيطة فعبارة تاسد
 (وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه * فنقول جزء الماهية ان كان
 تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والافهو الفصل (اما الاول
 فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولا
 في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
 النوع كان الط تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية
 بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطح تمام الماهية
 المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشئ عنه
 وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
 فقط ولا يعنى بالجنس الا هذا كالحیوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية
 الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس
 بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب
 لان تمام الماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط * ورسموه بأنه كلى مقول
 على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو (فلفظ الكلى مستدرك والمقول
 على كثيرين جنس الخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد

فبقال هذا ويقولنا مختلفين بالحفايق يخرج النوع لانه يقول على
 كثيرين متفقين بالحفايق ويجواب ماهو الكلمات البواقى (❖ قال ❖)
 وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار كها فيه عين
 الجواب عنها وعن كل ما يشار كها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
 وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشار كها فيه غير الجواب عنها وعن
 البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
 بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة
 اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس ❖ اقول ❖
 القوم قد رتبوا الكلمات حتى يتهيأ لهم التمثل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى
 فوضعوا الانسان الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
 فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
 بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كالجزء
 المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
 النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
 وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل ❖
 فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
 بعض ❖ اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
 لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس
 عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه
 جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
 الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن
 بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
 فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه
 وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل
 الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان
 الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
 وهو جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه

فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس ✽ فكلما يزيد البعد يزيد عدد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر (✽ قال ✽)
وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد وان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون
فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس او وجود
فكان فصلا ✽ اقول ✽ هذا بيان للشق الثاني من التريد وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا ✽ وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له واما ما كان يكون فصلا * اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لاجاز ان يكون مبايناه
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن الملح ان يكون المحمول على الشئ
مبايناه ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو
بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح
لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازائها والثاني تمام المشترك بين الماهية

والنوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول لوح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاوّل مع والاوّل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية * فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم * ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف * واذا بطل الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني * واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولان معنى بالفصل الاميز الماهية في الجملة * والى هذا اشار بقوله وكيف كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركتها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا * فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا قل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية فح يكون فصلها مميزا لها عنها * ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع

آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا * لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل بطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء لماهية
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل * لاننا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث (* قال *) ورسومه بانه
كلى يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره فعلى هذا او تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها
لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود * اقول * ورسوموا الفصل بانه كل
يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو في جوهره فالجواب عنه
انه ناطق او حساس لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة
فكل يميزه بصلح للجواب * ثم * طلب المميز لجوهره كجواب الجواب
بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة * فالكلى بجنس
يشتمل سائر الكليات * ويقولنا يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا * ويقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره
وذاته * فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع اغياره
لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار
والجنس يميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج
عن التعريف * فنقول لا يكتفى في جواب اى شئ هو في جوهره بالتمييز في الجملة
بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف * ولما كان محصلا ان الفصل كلى ذاتى لا يكون، قولا في جواب
ما هو ويكون مميزا للشئ في الجملة فالو فرضنا ماهية تتركب من امرين
متساويين او امور متساوية كخاصية الجنس العالى والفصل الاخير كان

كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا * واعلم ان قدما المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وحيث ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبهم في الشفاء، وحده الفصل بانه كل شيء مقول على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه * واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود او لا ويراد بهذا الاحتمال ثانياً (* قال *)

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في جنس، ريب ان يميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان يميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان * اقول * الفصل اما يميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان يميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان كان يميزا عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق الانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي * وانما اعتبر القرب والبعيد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبنى على احتمال يذكر * وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو مح ضرورية وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والايلازم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عارضا يقوم الجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهر اقاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو مح او داخلا فيه وهو ايضا مح لا متنازع تركب الشيء عن نفسه وغيره او خارجا منه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح * وينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء (* قال *) واما الثالث فان امتنع انفا كما عني الماهية فهو لازم والافهو

مفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للجبشي وقد
 يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع
 تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن بالزوم بينهما كالانقسام بتساويين
 للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن بالزوم بينهما الى وسط
 كتساوي الزوايا الثلث لثلاثين لثلاث وقد يقول البين على اللازم الذي
 يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما مربع
 الزوال كحمرة الحجل وصفرة الوجع واما بطي الزوال كالشيب والشباب
 * اقول * الثالث من اقسام الكل ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
 ان يمنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم
 كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان * واللازم
 اما لازم للوجود كالسواد للجبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته
 لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
 اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجيه للاربعة فانه متى تحققت
 ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
 والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه
 الى ما لا يمنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمنع وهو
 لازم الماهية * لانا نقول لانهم لازم الوجود لا يمنع انفكاكه عن الماهية
 غاية ما في الباب انه لا يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن
 لا يلزم منه ان لا يمنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممنوع الانفكاك
 عن الماهية الموجودة وما يمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
 ممنوع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمنع انفكاكه عن الماهية
 في الجملة اما ان يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
 او يمنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
 والاول لازم الوجود فورد القسمة متناول لقسمة * واو قال اللازم ما يمنع
 انفكاكه عن الشئ لم يرد عليه سؤال * ثم لازم الماهية اما بين او غير بين *
 اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
 بالزوم بينهما كالانقسام بتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور

الانقسام بمساويين جزم. بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمساويين *
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
لقائمتين بل يحتاج الى وسط * وههنا نظرو هو ان الوسط على ما فسر القوم
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
الى وسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر
من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره * وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان
من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد * والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي
تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصور ان يكفي تصور واحد * والعرض المفارق اما سرع الزوال كحجرة
الجل وصفرة الوجه واما بطيء الزوال كالشيب والشباب * وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سرع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له (* قال *) وكل واحد
من اللازم والمفارق ان يختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالاضاحك
والافه والعرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام * اقول * الكلبي الخارج عن الماهية سواء كان
لازماً او مفارقاً اما خاصة او عرض عام لانه ان يختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالاضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص
بها بل بعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره *
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً

فالكلية مستدركة على مامر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتها ذاتي لا عرضي * ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا بقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تنقل الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم * وهو بمنزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم * وفي تمثيل الكليات بالنطق والضاحك والمشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حل الكليات على جزئياتها حل المواطاة وهو حل هو هو لا حل الاشتقاق وهو حل هو ذو والنطق والضحك والمشي لا ينطبق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق * واذا قد سمعت ماتلوننا عليك ظهرك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام * واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسم الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لاجسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة (*) قال (*) انفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون متمتع الوجود

في الخارج لالنفس مفهوم اللفظ كشرىك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن
 الوجود لكن لا يوجد كالعقلاء وقد يكون الوجود منه واحدا فقط مع
 امتناع غيره كالبارى تعالى وتقدس او مع امكانه كالشمس وقد يكون الوجود
 منه كثيرا اما متناها كالنواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
 الناطقة * اقول * قد عرفت في اول الفصل الثانى ان ما حصل في العقل
 فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين الكثيرين
 فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية
 انما هو الوجود العقلى * واما ان الكلى تمتنع الوجود في الخارج او ممكن
 الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون
 تمتنع الوجود في الخارج لالنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى
 او امكان وجوده شىء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد
 العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون تمتنع الوجود في الخارج
 او ممكن الوجود فيه * فالكلى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى
 اما ان يكون تمتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه *
 والاول كشرىك البارى عز اسمه * والثانى اما ان يكون موجودا في الخارج
 او لا والثانى كالعقلاء * والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون
 متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد
 فلا يخاو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع
 امكان غيره والاول كالبارى والثانى كالشمس وان كان له افراد متعددة
 موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
 كالنواكب السيارة فانه كلى منحصرا في النواكب السبعة السيارة والثانى كالنفوس
 الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض (* قال *) الثانى اذا
 قلنا للحيوان مثالبه كلى فهناك امور ثلاثة للحيوان من حيث هو هو وكونه
 كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا منطقيا والثالث
 كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
 الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي

وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق * اقول * اذا
فلنا الحيوان مثلا كلى فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلى
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلى * والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه او كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وايس
كذلك فان مفهوم الكلى مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشراكة فيه
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر * فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج * والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه * وما قال ان الكلى المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ
الكليته انما هي مبدؤه * والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل * وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى
بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل
عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلى الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والطبي ان
جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى
الطبيعي * واما الكليان الآخران اي الكلى المنطقي والكلى العقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود * وهذا
مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعي فلا وجه ليرادوا حالهما الى علم آخر (* قال *)
الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر
كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر من غير مكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم
وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط
كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الآخر كالانسان والفرس * اقول * النسب بين الكليات منحصرة في اربع
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين

وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى آخر فلما ان يصدق على شئ او لم يصدق
فان لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شئ فلا يخ
اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فلما ان يصدق احدهما على كل
ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور
احديهما ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك
والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحیوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحیوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه * فراجع
التباين الى سالتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موحيتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الآخر ومن وجه الى سالتين جزئيتين وموجبة جزئية * وانما اعتبر النسب
بين الكليتين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الامتباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي
يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباين له (* قال *)
ونقيضا للتساويين متساويان والا يصدق احدهما على ما كذب عليه

الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال
ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس * اما
الاول فلانه لو لاذك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال * واما
الثاني فلانه لو لاذك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شئ
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقيق مثل هذا العموم بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كانا لا وجود
والاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كالانسان والافرس
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط
فالتباين الجزئي لازم جزما * اقول * لما فرغ من بيان النسب بين العيين
شرع في النسب بين النقيضين * فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق
كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا
لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين
احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون
الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل انسان لاناطق وكل لاناطق لانسان
والالكان بعض الانسان ليس بلاناطق فيكون بعض الانسان ناطقا
فبعض الناطق لانسان وهو مح * ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم * اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق دين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كانه قول يصدق
كل لاحيوان لانسان والالكان بعض الاحيوان انسانا فبعض الانسان

لا حيوان هف * واما الثانى فلانه لو لاصدق قولنا ليس كل ماصدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لاصدق نقيض الاعم على كل
ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض وهو غ فليس كل ل انسان ل حيوانا وال لكان كل ل انسان ل حيوانا
ويعكس الى كل حيوان انسان * ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العيان متساويين هف * ونقول العام
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص بنقيض الاعم بل عينه * وفي قوله لاصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس * تسامح لجعل الدعوى جزءا
من الدليل وهو مصادرة على المط * والامران اللذان بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما متصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحیوان والا انسان فانهما
مجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون الا انسان في الانسان
والا انسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم اصلا فالتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لا متناع
صدقهما على شىء فلا يكون بينهما عموم اصلا * وانما قيد التباين
بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر في الجملة فرجعه الى سالتين جزئيتين كما ان
التباين الكلى سالتان كليتان فالتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين
كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى
على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم
اصلا (فان قلت الحكم بان الاعم من شىء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم

اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجهه وبين نقيضيهما عموم
من وجهه * فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال * اونقول لوقال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال
ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعها للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينفيه * نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم وخصوص من وجهه بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك *
فاعلم النسبة بينهما المباني الجزئية لان العيين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعى بالمباني
الجزئية الا هذا القدر * ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان
يصدقوا معا على شئ كاللا انسان والافرس الصادقين على الحمار او لا يصدق
معا كاللا وجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه الا وجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس * وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا
لم يصدقوا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي
قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا مالا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج اليه
اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر
وليس يلزم من صدق احد الشئيين مع نقيض الآخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الآخر فترك لفظه كل ولا بد منها * وانت تعلم
ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ
وهو المباني الجزئية فباق المقدمات مستدركة (* قال *) الرابع الجزئي

كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى بدون العكس * اما الاول فلا ندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة من الشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كلياً وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك * اقول * الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لان جزئيته بالنظر الى حقيقته الممانعة من الشراكة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى شئ آخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شئ * وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضافان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضافين لا يجوز ان يذكر فى تعريف المضائف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لاعمه وايضا لفظه كل انماهى الافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز * فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ * وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى يعنى ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى بدون العكس * اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن الشخصات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصات التى بها صار شخصا معينا بقى الماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم فيكون جزئياً اضافياً * وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والافهوان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امراً واحداً كلياً وجزئياً وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضاً للشخص وهو محال لما تقرر ان الشخص الواجب منه * واما الثانى فلجواز ان يكون الجزئى الاضافى كلياً لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كلياً تحت كلى آخر بخلاف الجزئى الحقيقى فانه يمتنع ان يكون كلياً (* قال *) الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقى فكذلك يقال على كل ماهية يقال

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولاً اولياً ويسمى النوع الاضافي
 * اقول * النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
 بالحقيقة في جواب ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر
 الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
 عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولاً اولياً اي بلا واسطة كالانسان
 بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو
 الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا
 المعنى يسمى نوعاً اضافياً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه * فالماهية منزلة
 بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكل لانه جنس الكليات
 لا يتم حدودها بدون ذكره * فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من
 الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكل * فنقول الماهية
 ليس مفهومها مفهوم الكل غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة
 الالتزام بمجورة في الحدود * وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة
 والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو *
 واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولاً ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص
 وهو النوع المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
 مرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حل
 كليات مترتبة على شيء واحد يكون حل العالي عليه بواسطة حل السافل
 عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حل الانسان
 عليها وحل الحيوان على الانسان بلا واسطة فقوله قولاً اولياً احتراز
 عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى
 اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
 على الصنف ليس باولى بل بواسطة حل النوع عليه فاعتبار الاولوية
 في القول يخرج الصنف من الحد لانه لا يسمى نوعاً اضافياً (* قال *)

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
 وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
 من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مابين للكل وهو

النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له * اقول * اراد ان يشير الى
مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب
حتى يكون نوع حقيقي فوqe نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه مح واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق
نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباقتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا لكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من
الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم
من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود * وقد يقال في
تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل
اشخاص ولا اخص اذ ليس فوqe نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك
التقدير فهو نوع مفرد * وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع
اما ان يكون فوqe نوع وتحته نوع او لا يكون فوqe نوع ولا تحته نوع
او يكون فوqe نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوqe نوع وذلك ظاهر (* قال *) ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان ومثال المتوسط في الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان
قلنا ان الجوهر ليس بجنس له * اقول * كما ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوqe جنس فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة
لانه ان كان اهم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا لكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي

في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب
 الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشيء انما هي
 بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
 الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
 اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون
 الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
 وهى انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه
 ليس بجنس * لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
 تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية
 الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل
 غالبا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلا يصح التمثيل الثانى
 ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا * لاننا نقول التمثيل الاول
 على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة
 والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه (* قال *)
 والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود
 بدون الاضافى كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق
 بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل * اقول *
 لماسبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
 المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا
 من الحقيقى ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص
 مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافى بدون
 النوع الحقيقى فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
 حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فكما
 في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
 وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى
 تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل * ثم بين ماهو الحق عنده
 وهوان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل

منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقى من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافى من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولاً او اياً (قال *)) وجزء المقول فى جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحىوان او الناطق بالنسبة الى الحىوان الناطق المقول فى جواب السؤال بماهو من الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كالجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليهم الحىوان بالتضمن * اقول * المقول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بماهو فاجيب بالحىوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا فى جواب ماهو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحىوان او الناطق فان معنى الحىوان جزء مجموع معنى الحىوان الناطق المقول فى جواب السؤال بماهو من الانسان وهو مذكور بلفظ الحىوان الدال عليه بالمطابقة * وانماسمى واقعا فى طريق ماهو لان المقول فى جواب ماهو هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ماهو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كفهوم الجسم او النامى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحىوان الناطق المقول فى جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحىوان الدال عليه بالتضمن * وانما انحصر جزء المقول فى جواب ماهو فى القسمين لان دلالة الالتزام مبهجورة فى جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر فى جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحاً (قال *))

والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه * والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه وبمتبع ان يكون له فصل يقسمه * والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها * وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس * وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى * اقول * الفصل له

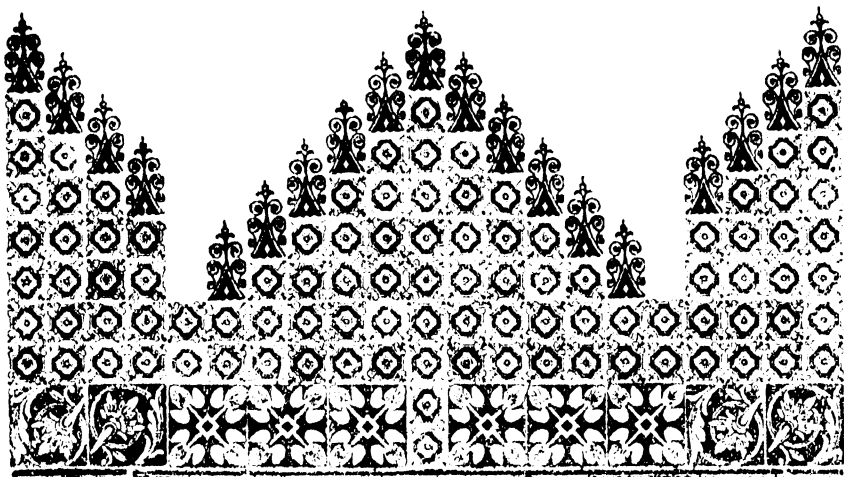
نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فبانه مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه
مقسم له اى يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعه مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان *
واذا تصور هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقوم
لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود *
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد
ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك * ويجب ان يكون له اى الجنس العالى
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمات * والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فالوجوب ان يكون فوقه جنس وماله
جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته ذلك الجنس واما
الثانى فلا متناع ان يكون تحته انواع والالم يكن سافلا * والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتهما انواعا * وكل فصل يقوم
النوع العالى او الجنس العالى فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو
مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل
فالو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل
فرق * وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى
وهو مقوم العالى * وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالى فيكون العالى حاصل ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيم للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل
لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن
ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل

(* قال) الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء ، او امتيازه عن كل ماعداه ، هو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرفة معلوم قبل المعرفة والشيء لا يعلم قبل نفسه
ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه فهو مساو لها
في العموم والخصوص * اقول * قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح اوفي الجملة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه * فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصور الشيء
او امتيازه عن كل ماعداه وليس المراد بتصور الشيء تصور بوجه ما
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معر فانه لا بد يستلزم تصور
تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن جميع ماعداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد النام كالحوان النساطق فان تصور مستلزم
لتصور حقيقة الانسان * وانما قال و امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد
الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغيابه * ثم المعرفة اما ان يكون نفس المعرفة او غيره لاجاز
ان يكون نفس المعرفة لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرفة والشيء
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرفة ولا يخفى اما ان يكون مساويا له
او اعم منه او اخص منه او مباين له لاسيما الى انه اعم من المعرفة لانه قاصر
عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرفة
واما امتيازه عن جميع ماعداه والاعم من الشيء لا ينفذ شيئا منهما ولا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعايناته اكثر فان كل شرط
ومعاند لاعم فهو شرط ومعاند للخاص ولا يعكس وما يكون شروطه
ومعايناته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد وان يكون اجلي من المعرفة ولا الى

انه مبين له لان الاعم والاخص لما يصلحما للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه * فوجب ان يكون المعرفة
مساويا للمعرفة في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرفة صدق
عليه المعرفة وبالعكس * وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون
جامعا ومائعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرفة متنا ولا اكل فرد من افراد المعرفة بحيث لا يشذ منها فرد وهذا
المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرفة صدق عليه
المعرفة ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرفة
وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرفة
وجد المعرفة وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى
متى انتفى المعرفة انتفى المعرفة وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرفة صدق عليه المعرفة فوجب ان يصدق
قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعرفة وبالعكس
(* قال *) ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا
ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد ورسماتاما
ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسم ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
اوبها وبالجنس البعيد * اقول * المعرفة اما حد او رسم وكل منهما
امتام او ناقص فهذه اربعة اقسام * فالحد التام ما يتركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذلك كذا الذاتيات فيه تمامها * والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص
فلخذف بعض الذاتيات عنه * والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو من آثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثار واما انه تام فلما شابهته الحد التام من حيث انه

وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء * والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالفاحك او بالجماع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلتحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه * لا يقال ههنا اقسام اخر وهى
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفعل مع الخاصة *
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه
مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز
والاطلاع على الذاتى فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة
للمميز لان الفصل افاده مع شئ آخر * وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة
ان يقال ان التعريف اما بمجرد الذاتيات او لافان كان بمجرد الذاتيات فلما ان يكون
بجميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد
الذاتيات فلما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير
ذلك وهو الرسم الناقص (* قال *) ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة
كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان هو زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشئان
هما الاثنان ويجب ان يحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفقوتا للغرض * اقول * اخذان بين وجوه
اختلال التعريف ليحتراز عنها وهى اما معنوية او لفظية * اما المعنوية (فنما
تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع
العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فن علم احدهما علم الآخر
او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف متقدمة على المعلول (ومنها

تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا
 مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثاله في الكتاب ظاهر *
 واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره
 وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
 الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل
 ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
 فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
 الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يحل لفهم المعنى المقصود
 نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
 او كان هناك قرينة دالة
 على المراد جاز
 استعمالها



— تصديقات —

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية (القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) وهي جملة ان انحلت بطرفها
الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تحل
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الجملة ولما
ترقب معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان
ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
اولا الى الجملة والشرطية ثم الجملة تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية
مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية واتفاقية واقسام الجملة والشرطية
هى اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما
تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الجملة والشرطية تنقسمان اليها فالعرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
وهو اللفظ المركب في القضية المفوطة او المفهوم العقلى المركب في القضية
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها * وهي اما جلية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به * ومعنى انحلالها ان تحذف لادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي جلية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الابطحائية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما و او بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين * فان قيل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود جليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طرفا وعكسا * فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقولها ان هذا ذلك وهو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة * وبقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقوله ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية

تحت الجملة فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
 عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت جملة والافشرطية هذا هو
 المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء * وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت
 الى قضيتين فهي شرطية والافحامية لا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه
 قائم فانه جملة مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية * وهو
 ليس بصواب اما اولافلورود بعض النقوض المذكورة عليه واماثانيا
 فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها والشرطية لاتركب من قضيتين
 فان ادوات الشرط والعماد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا
 الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
 ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج
 عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية
 مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا
 قضيتين والافهما ايضا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل (* قال *)
 والشرطية امامتصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على
 تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
 هذا انسانا فهو جاد وامامنفصلة وهي التي يحكم فيها بالتناقض بين القضيتين
 في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون
 هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود
 * اقول * الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة * فالمتصلة هي التي يحكم
 فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم
 فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
 هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
 الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
 سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جاد فان الحكم فيها بسلب
 صدق الجادية على تقدير صدق الانسانية * والمنفصلة هي التي يحكم
 فيها بالتناقض بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
 ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما

قد تكذبان او في الكذب فقد اى بانهما لا تكذبان وربما تصدقان
او بفيه اى بسلب ذلك التناقى فان حكم فيها بالتناقى فهى منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهى مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشئ حجر وهذا
الشئ شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا او لاجرا فان قولنا هذا الشئ لاشجر
وهذا الشئ لاجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال
وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التناقى فهى منفصلة
سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا وكتابة فانه يجوز
اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والالزم ان يكون
الانسان لحيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع ❀ لا يقال السوالب الجملية
والمتمصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا تكون حلية ومنصلة ومنفصلة لانها ثابت فيها الحمل والاتصال
والانفصال ❀ لاننا نقول ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب
مفهوم اللفظة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما
تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل
اما في الموجبات فلنحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلما شبهتها اياها في الاطراف ❀ لا يقال المقدمة كانت معقودة

لذا ذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام
 الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية * لاننا نقول لاشك ان المقصود
 بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية
 فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد (* قال *) الفصل الاول في الجملة
 وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الجملة انما
 تحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى
 محمولا ونسبة بينهما يربط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها
 يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد
 تحذف الرابطة في بعض اللغات اشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح
 ثنائية * اقول * لما قسم القضية الى الجملة والشرطية شرع
 الآن في الجمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
 مقدم على المركب طبعاً فالجملة انما تلتزم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه
 ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى
 محمولا للجملة على شئ ونسبة بينهما يربط المحمول بالموضوع وتسمى
 نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
 كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
 يسمى رابطة ادلائها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو
 في قولنا زيد هو عالم * فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي
 هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي
 هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر
 وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى
 وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
 جزء آخر فايدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الجملة
 اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ * فنقول المراد به الثاني
 وكأن قوله بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
 ما لم يعتبر معها الوقوع او الاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة
 الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فاق اللفظ

الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية
يتديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزأ واحد حتى انحصر الاجزاء
في ثلاثة * ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كان
في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية * والقضية الجملة باعتبار الرابطة اما
ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة
الفاظ الثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الاعلى جزئين بازاء معينين * وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة قولهم زيد دبير
بالكسر (* قال *) وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر * اقول * هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبتها يصح
ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها نسبة سالبة تصحح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان جبر كانت القضية موجبة
والنسبة التي فيها لا تصحح ان يقال الانسان جبر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث
تصحح ان يقال الانسان ليس بحيوان * فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم

اما ايقاع النسبة او انتزاعها و ذلك ظاهر (* قال *) و موضوع الحمية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة و شخصية و ان كان كليا فان بين
فيها كية افراد ماصدق عليه الحكم و يسمى اللفظ الدال عليها سور اسميت
محصورة و مسورة و هي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد
فهى الكلية و هى اما موجبة و سورها كل كقولنا كل نار حارة و اما سالبة
و سورها لاشئ و لا واحد كقولنا لاشئ او لا واحد من الانسان بخمار و ان بين
فيها الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية و هى اما موجبة و سورها
بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
و اما سالبة و سورها ليس كل و ليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا * اقول * هذا تقسم ثالث للحمية باعتبار الموضوع
فموضوع الحمية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية و مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد
ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين و اما
تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها و لما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع و ان كان كليا فاما
ان يبين فيها كية افراد الموضوع من الكلية و الجزئية و لا يبين و اللفظ
الدال عليها اى على كية الافراد سمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحصر البلد و يحيط به كذلك اللفظ الدال على كية الافراد يخصصها
و يحيط بها فان بين فيها كية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
و مسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها و اما انها مسورة
فلاشتمالها على السور * و هى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد او على بعضها و اياها كان فاما بالانجاب او بالعلب فان
كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة و سورها كل اى كل
واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد
واحد من افراد النار حارة و اما سالبة و سورها لاشئ و لا واحد
كقولنا لاشئ و لا واحد من الانسان بحمار و ان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة و سورها بعض و واحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض
افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واماسالبة وسورها ايس
كل وايس بعض وبعض ايس كقولنا ايس كل حيوان انسانا * والفرق بين
الاسوار الثلاثة ان ايس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى
السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ايس بالعكس من ذلك * اما
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلى * واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا
ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضرورات
مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دلالة عليه
بالالتزام * لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب
عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا
يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلاث * لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب
الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى
هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك
بين ذلك القسم وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لازم لهما واذا انحصر العام
في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لهما لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة
اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق
السلب عن البعض فانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد
لكان ثابتا لكل والمقدر خلافه هذا خلف * واما ان ليس بعض وبعض
ايس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان

ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي * واما انهم ما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالاتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا * هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين * واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قديد كرسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اى بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قديد كرسلب الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية منه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع (* قال *) وان لم يبين فيها كية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية

وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهيئة كقولنا الانسان في خمر الانسان ليس في خمر * اقول * ما مر كان اذا بين في القضية كية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ امان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهيئة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهل بان كيتها كقولنا الانسان في خمر الانسان ليس في خمر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد في خمر وليس في خمر * فقد بان

ان الحملة باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام * ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملة اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فلما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة اولا فهي المهمة * والشئ في الشفاء ثلث القسمات فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهمة * وشئ عليه التاخرين بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية * والجواب ان الكلام في القضية المتبعة في العلوم والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعات فلا يخل بالانحصار بخروجها (* قال *) وهي في قوة الجزئية لانه متى

صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس * اقول * المهمة في قوة الجزئية بمعنى انها متلازمان فانه متى صدقت المهمة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس امانه كليا صدقت المهمة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد

مطلقا وهو المهمة (* قال *) البحث الثاني في تحقق المحصورات الاربع قولنا كل (ج) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحث اذا وجد كان (ب) اي كل ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده فهو (ب) في الخارج

اقول قد عرفت ان للحملية طرفين (احدهما المحكوم عليه
يسمى موضوعا) وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة
القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع : (ج)
وعن المحمول : (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكأنها قالوا كل
موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين (احدهما الاختصار فان قولنا
كل (ج ب) اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر) وثانيتهما
دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلمة مثلا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى تلك الاحكام انما
هي في هذه المادة دون الموجبات الكلليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية
وجردوها عن المواد تنبيهها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة
لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكلليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحثا متاولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا
الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات * فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك
امر ان احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والاخر ماصدق عليه (ج) من الافراد
فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والا لكان (ج) و (ب) لفظين
مترادفين فلا يكون حل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ماصدق عليه
(ج) من الافراد فهو (ب) * فان قلت كان (ج) اعتبارين كذلك (ب) مفهوم
وحقيقة و ماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ماصدق
عليه (ب) لا مفهومه كان الموضوع كذلك * فتقول ماصدق عليه الموضوع
هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب)
لا مفهومه لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
فينحصر القضايا في الضرورية فلم تصدق بمكنة خاصة اصلا * فقد ظهر
ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لا ماصدق عليه
(ب) * لا يقال اذا قلنا كل (ج ب) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب)
او غيره فان كان عين مفهوم (ب) يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان
كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس

هو * لانه يحجب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
 للشيء بنفسه وانه محال * وللسائل ان يعود ويقول لاندعى الايحجاب بل اما
 ان الحمل ليس بمفقد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر
 الموجبات * فالحق في الجواب اننا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) * قوله
 استحالة حمل (ب) على (ج) بهو هو قلنا لانم فانما يكون حمله عليه محالا لو كان
 المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه (ج)
 يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغيرة بحسب المفهوم على ذات
 واحدة * فاصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) وصف
 الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة الابه
 كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان
 حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمره وبكر وغيرها
 من الافراد وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه
 ايضا على زيد وعمره وغيرها من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزأها
 وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على
 زيد وعمره وغيرها من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل
 مفهوم القضية يرجع الى عقد بين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
 بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
 تركيب تقيدي والثاني تركيب خبري * فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع
 وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه * اما ذات الموضوع
 فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوما
 او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان (ج)
 جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل
 ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمره وبكر وغيرها من افرادها
 الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمره
 وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس
 وغيرها * ومن ههنا اسمهم يقولون حل بعض الكليات على بعض انما هو
 على النوع وافراده * ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد

الشخصية * وهو قريب الى تحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
 ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذلا وجود لها
 الا في ضمن شخص * واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالا مكان عند
 الفارابي حتى ان المراد عنده (ج) ما يمكن ان يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له
 بالفعل او مساويا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
 اي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
 او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما
 فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى
 الروميين مثلا على مذهب الفارابي لا مكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
 الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما * واما صدق
 وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالا مكان
 وبالفعل وبالدوام على ما سيجي في بحث الجهات * واذا تقررت هذه
 الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ
 حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
 وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر * اما الاول فتعني به
 كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)
 فالحكم فيه ليس على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده
 سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا
 فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل هنفاء طائر وان كان
 موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى
 افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان * وانما قيد
 الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كاية * اما الموجبة فلانه
 اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) ليس
 (ب) او وجد كان (ج) وايس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو
 بحيث لو وجد كان ليس (ب) وانه يناقض كل (ج ب) بذلك الاعتبار *
 لا يقال هب ان (ج) ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) لكن لان
 انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان

ليس (ب) فان الحكم في القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز ان لا يكون (ج) ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان * لاننا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده * واما السالبة فلانه اذا قيل لاشئ من (ج) فنقول انه كاذب لان (ج-) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشئ مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) * ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) ليس (ب) في الايجاب و (ج) في السلب وان كان فردا (ج) لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين * ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالنهار ناهق فمره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ان كل ما هو ملزوم ل(ج) فهو ملزوم ل(ب) * وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزومهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الاعلى قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التي احد وصفها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزومهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار

لزوم وصف الموضوع في مفهوم لقضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية *
وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان (ج) باواو العاطفة وهو
خطأ فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى
لواو العاطفة بين اللازم والمزوم على ان ذلك ليس بمشبه ايضا على اهل
العربية فان لو حرف شرط ولا بدله من جواب وجوابه ليس قوائمه وبحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه * واما الثاني
فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج فالحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه بـ (ج) حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم وجد
في الخارج ازلاوا بدا يستحيل ان يكون (ب) في الخارج * وانما قال سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو
اتصاف الجيم بالباية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على
وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بالباء بل على ذات الجيم
فلا يستدعي الحكم الوجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوفا لكون كاتب في وقت كونه موضوفا للضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل ناظم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات الناظم بالوصفين انما هو في وقتين * لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوفاً متمنعة
كقولنا شريك البارئ متمنع وكل متمنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده مائة * لا نأقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغاب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية (* قال *)

والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار

الثاني دون الاول * اقول * قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
 وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
 واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
 بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
 وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية * فالموضوع
 ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما
 اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
 الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
 كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على
 ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لا يخلو اما ان يكون الحكم
 مقصورا على الافراد الخارجية او متنا ولاها والافراد المقدرة فان كان
 الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية
 الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
 مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي
 لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا
 لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
 ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد الحقيقة والمقدرة
 يصدق الكل شيان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
 يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (* قال *) وعلى
 هذا فقس المحصورات الباقية * اقول * لما عرفت مفهوم الموجبة
 الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم
 في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعبرة
 ثمة بحسب الكل معبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
 الایجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الایجاب عن بعض
 الآحاد * فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك
 تعتبر المحصورات الاخرى بالاعتبارين * وقد تقدم الفرق بين الكليتين * واما
 الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية

لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد المطلقة بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر

(* قال *) البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا الاصح جاد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءاً لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

* اقول * القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون * فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا الاصح جاد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا الاصح لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة (اما الاولى فعدولة الموضوع (واما الثانية فعدولة المحمول (واما الثالثة فعدولة الطرفين * وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له اول شيء او سلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصل الى غيره * وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا * وان لم يكن حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب * ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءاً من طرفيها فشكل من الطرفين وجودي محصل * وربما ينحصر اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط مالا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءاً من طرفيها * وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما (* قال *) والا اعتبار ما يجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل مائيس بحى فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها هديان وقولنا لاشيء

من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفها وجوديان * اقول * ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر
ان القضية المدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة.
ذكر معنى الایجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الایجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة
بايقاع النسبة ورفعهما لا بطرفها فحتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفها عديمين كقولنا كل ما ليس بحی فهو لاعلم
فان الحكم فيها يتبوت الالزامية لكل ما صدق عليه انه ليس بحی فتكون
موجبة وان اشتمل طرفها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهی سالبة وان كان طرفها وجوديين كقولنا الاشی من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون
سالبة وان لم يكن في شيء من طرفها سلب فليس الالتفات في الایجاب
والسلب الى الطرفين بل الى النسبة (* قال *) والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الایجاب فان الایجاب لا يصح الا على موجود يحقق كافي الخارجية
الموضوع او مقدر كافي الحقيقة الموضوع * واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان * والفرق بينهما في اللفظ * اما في الثلاثية فالقضية موجبة
ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها * واما
في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالایجاب
المدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس * اقول * واقتل ان يقول
المدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه نحن ماثرع في الاحكام لم خصص كلامه بالمدول
في المحمول ثم ان المحصلات والمدولات المحمول كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المدولة لمحمول بالذكر * فنقول
(اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من المدول ما في جانب
المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشی بالامور الوجودية يخاف الحكم

عليه بالامور العدمية باختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول
يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه (واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول
في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فالقضية
معدولة والافمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
اوسالبة * فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب
وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب * ولا التباس بين القضيتين من هذه
القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة * اما بين الموجبة المحصلة و
السالبة المحصلة فالعدم حرف السالب في الموجبة ووجوده في السالبة * واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلو جود حرف السلب في المعدولة دون
المحصلة * واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلو جود حرف السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة * واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلو جود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة * واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلو جود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السالب * واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السالب موجود فيهما واحدا فاذا قيل
زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة اوسالبة بسيطة فلهذا خصصهما
بالذكر من بين القضايا * والفرق بينهما معنوي ولفظي * اما المعنوي فهو
ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة
صدقت السالبة البسيطة ولا يتعكس * اما الاول فلانه متى ثبت الالباء (الاج)
يصديق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء فيكون الباء
والالباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين * واما الثاني وهو انه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المدومات صح السلب

عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فتح يصدق السلب
البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كانه يصدق قولنا شريك الباري
ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر من شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا
فى نفسه حتى يمكن ثبوت الشئ له وهو ممتنع الوجود * لا يقال لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة * لانا
نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على
الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد (ج)
الموجودة يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج)
موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة
ل(ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت (الاباء) لها وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما * واما قوله على موجود محقق كفى الخارجية
الموضوع او مقدرا كفى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق اذ يكتفى
فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب * واما ان الموضوع
موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكأنه جواب سؤال يذكر
هنا ويقال ان غيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان
الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان غيتم
به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك * فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية
الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه * فالمراد

بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقة
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج * والسالبة لا تستدعى
وجود الموضوع على ذلك التخصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال * وذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمان لان (ج) الوجود اذا سلب عنه ال(باء) ثبت له
ال(الباء) وبالعكس * هذا هو الكلام في الفرق المعنوي * واما اللفظي فهو ان
القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية * فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون
متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكتاب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما
قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكتاب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع
ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة * وان كانت
ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اماربط
السلب او سلب الربط وثنانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
اولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكتاب كانت سالبة (* قال *)
البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت اوسلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام وتسمى تلك النسبة مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة
القضية * اقول * نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكنية
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة من جهة اخرى اما ان تكون مبنية
بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة
كان الالضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان * وتلك الكيفية الثابتة

في نفس الامر تسمى مادة القضية * واللفظ ادال عليها في القضية المفوضة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى
جهة * ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا
دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا لواقع (مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل
اللا ضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي
اللا ضرورة وهي ليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية * وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى
الموضوع ايجابية كانت اوسلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما
من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ *
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة
بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل اذا لفظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما
ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية المفوضة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فان كيفية النسبة في نفس الامر هي مادة
القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي
الجهة المفوضة * ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة
للمادة فكما اذا وجدنا شجها وانسان واحسنا به من بعيد فربما يحصل
منه في متولنا صورة انسان وحيث نذكر عنه بالانسان وربما يحصل منه
صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فلشبح وجود في نفس الامر ووجود

في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس
الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة
او العبارة المفوطة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة (*) قال (*)
والقضايا الموحدة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث
عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط
ومنها مركبة وهي التي تتركب حقيقتها من ايجاب وسلب (*) والبسائط
ست (*) الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
كقولنا بالضرورة كل نسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان
بحجر (*) الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر (*) الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتب وبالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب (*)
الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر (*) الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ
من الانسان بمتنفس (*) السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب الخالف كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشئ من النار بارد
(*) اقول (*) القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط

كقولنا لاشئ من الانسان يحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الاسلب
الجزية عن الانسان * واقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل (وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد
تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام واللاضرورة
فان التركيب حينئذ يحسب اللفظ ايضا * ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها ببساط
ومنها مركبات * اما البسائط فست (الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة) اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده
(واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ
من الانسان يحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الجزر
عن الانسان في جميع اوقات وجوده * وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت
(الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة * ووجه
تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة * ومثالها ايجابا
ما من من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان مادام ذات الموضوع موجودة وسلبا ما من من قولنا دائما

لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجر عن الانسان
 مادام ذاته موجودة * والنسبة بينها وبين الضرورة ان الضرورية
 اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك للنسبة عن
 الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
 كانت النسبة متمنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
 وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع
 انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها مع عدم وقوعه لان
 الممكن ليس يجب ان يكون واقعا (الثالثة المشروطة العامة وهى التى
 حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون
 ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اى يكون اوصف الموضوع
 دخل في تحقق الضرورة (مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
 بالضرور مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضرورى الثبوت لذات
 الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انماهى بشرط
 اتصافها بوصف الكاتب (ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ
 من الكاتب يساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
 الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها بالكتابة * وسبب تسميتها
 (اما بالمشروطة فلا شتائها على شرط الوصف (واما بالعامة فلانها اعم
 من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات * وربما يقال المشروطة
 العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع
 اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون لاوصف مدخل في تحقق
 الضرورة اولا * والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
 بالضرورة مادام كاتبا و اردنا المعنى الاول صدقت ككاتبين وان اردنا
 المعنى الثانى كاذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات
 الكاتب فى شئ من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة
 غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا فاطنك بالمشروط * فالمشروطة
 العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجهه لانك
 قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا

اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل
 انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كان
 المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
 الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان
 بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة
 لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة
 الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
 صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور
 فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولادائم لذات الكاتب بل بشرط
 الكتابة * واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا
 لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف
 بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية
 المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
 حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولادوام في جميع اوقات الذات
 (الرابعة العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
 للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان * ومثالها
 ايجابا وسلبا مامر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك
 الاصابع مادام كاتبا واداما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا *
 وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا طلقت حتى اذا
 قيل لاشئ من النائم بمسقط يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
 مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وطامة لانها اعم من العرفية
 الخاصة التى هى من المركبات * وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا فانه
 متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير
 عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
 في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
 (الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
 او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام

واما السلب فكذلك والاشي من الانسان يمتنع بالاطلاق العام * وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لا ضرورة تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها * وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللاحقة او الاضروية كما سيجي * وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها (السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب (فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري (واذا قلنا لاشي من الحار بارد بالامكان العام فعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري * وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وطامة لانها اعم من الممكنة الخاصة * وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا قل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فتي صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا يتعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فتي صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع (واعلم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم (* قال *)

واما المركبات فسيبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتب لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة

وموجبة مطابقة عامة * اقول * من المركبات المشروطة الخاصة وهى
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات * وانما قيد اللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمنع ان يقيد بالادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد بالادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف
الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع (وهى اعنى المشروطة
الخاصة) ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبنا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة (اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية
(واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ من الكتابات بمحرك الاصابع
بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذ لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذ لم يتحقق
الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
(وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكتابات بساكن الاصابع
مادام كاتبنا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو
مفهوم اللادوام لان السلب اذ لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع
الاوقات واذ لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة
وهو الايجاب المطلق العام * فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتزمة
من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة * فنقول الاعتبار
فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثانى مخالف له فى الكيف وموافق فى الكم * والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة (اما بينها وبين الدائمة فباينة كانية لانها مقيدة
بالادوام بحسب الذات وهو مبين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر
والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام

بحسب الذات ونقيض الاعم مابين اثنين الاخص مباينة كلية * وهى اخص
من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة بالادوام
والمقيدة اخص من المطلق (وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها اعم
من المشروطة العامة) (قال *) الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية
العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها انجابا وسلبا مامر
* اقول * العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد الادوام بحسب
الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم الادوام وان كانت سالبة كاتقدم من قولنا
لاشئ من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة * وهى اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام
بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير
ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيتين لاسمهما اعم من العرفية العامة * واعلم ان وصف
الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما
بحسب الذات هذا خلف (قال *) الثالثة الوجودية الالزامية
وهى المطلقة العامة مع قيد الالزامية بحسب الذات وهى ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ

من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
 عامة وموجبة ممكنة عامة * اقول * الوجودية الا ضرورية هي
 المطلقة العامة مع قيد الا ضرورة بحسب الذات * وانما قيد
 الا ضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
 بالضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا
 احكامه * فهي ان كانت موجبة كقواننا كل انسان ضاحك بالفعل
 لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
 (اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول) واما السالبة الممكنة اى قولنا لاشئ
 من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى الا ضرورة لان الايجاب
 اذالم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
 الايجاب ممكن عام سالب (وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان
 بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
 وموجبة ممكنة عامة وهي معنى الا ضرورة فان السلب اذالم يكن ضروريا
 كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم
 مطلقان الخاصيتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
 لادائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
 لتقييدها بالضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
 الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
 في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
 في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقهما
 بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
 لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة (* قال *)

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
 الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
 احديهما موجبة واخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر * اقول *
 الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
 وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما

موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو الادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة * ومثالها ايجابا وسلبا ما من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما * وهى اخص من الوجودية اللازمة لانها متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس (واهم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس) ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة (واعم من العامتين من وجه التصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف) و اخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك نظ (* قال *) الخامسة الوقتية ، هى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخفض وقت التربع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة * اقول * الوقتية هى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الاول اى قولنا كل قر منخفض وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم الادوام اعنى قولنا لاشئ من القمر بمنخفض بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخفض وقت التربع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى لاشئ من القمر بمنخفض وقت التربع وموجبة مطلقة عامة وهى كل قر منخفض بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطافا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة

ولا ينعكس (و من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف . ظلم مادام منخسفا لادائما وبالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاضلال ضروري للانخساف كان الاضلال ضروريا للذات في ذلك الوقت (وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق التوقيتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شئ من الاوقات لم يكن تحريك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق التوقيتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق التوقيتية كما في المثال المذكور * هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف (اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من التوقيتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس * والتوقيتية مباينة لادائمتين (واعلم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف (واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة (* قال *) السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع . مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان يمتنفس في وقت ما لادائما فتركيها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطابقة عامة (وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان يمتنفس في وقت ما لادائما فتركيها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطابقة عامة * اقول * المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات * وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل

مطلقا (فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لاشئ من الانسان
بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام (وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى اللادوام
وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائما
صدقت الضرورة في وقت ما لادائما بدون العكس (ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزأ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير
معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين
وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانهما غير مقيدة بالادوام او بالضرورة (ولهذا اذا قيدنا باحدهما
حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لمطلقين *
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترته به

(* قال *) السابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهى سواء كانت
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا
بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة * والضابط ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة ، الا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى
الكيفية للفضية المقيدة بهما * اقول * للممكنة الخاصة هى التى حكم

فما سلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب فإذا قلنا
كل انسان ككاتب بالامكان الخاص اولا شئ من الانسان
يكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان إيجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه يسا بضرورتين لكن سلب ضرورة الإيجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب * فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسلبتها في المعنى بل
في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة * وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الإيجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالادوام
(ومبانية للضرورة المطلقة) واعلم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة
من وجه لتصاقها في مادة الوجودية الالاضروورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورة (واخص من الممكنة العامة * فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات
والضرورة اخص البسائط والمشرطة الخاصة اخص المركبات
على وجه * وتظهر ايضا ان الادوام اشارة الى مطلقة عامة والالاضروورية
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لهما
في الحكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة * واعلم قال الادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل الادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم الادوام المطابق
المطلقة العامة فان لادوام الإيجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الإيجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل هو لازمه
فهو معناه الاتزامي * واما الالاضروورية فمعناه الصريح الامكان العام لان

لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
 فلما كان احدي القضيتين معنى احدي العبارتين والاخرى ليست معنى
 الاخرى بل من اوازمه استعمال عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما
 (قال *) الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى
 مقدما والثاني تاليا * المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها
 على صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلاقة والتضاييف
 واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق
 كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق * واما المنفصلة فاما حقيقية
 وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيهما في الصدق والكذب معا كقولنا
 اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا * واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
 فيها بالتنافي بين جزئيهما في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
 حجرا او شجرا * واما مانعة الخاو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيهما
 في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يفرق * اقول *
 لما وقع الفراغ عن الجمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
 ان الشرطية ما يتركب من قضيتين * وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
 حصول احديهما عند الاخرى (او منفصلة ان اوجبت او سلبت اتصال
 احديهما عن الاخرى * والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
 كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقديمها في الذكر (والقضية الثانية
 تاليا لتلوها اياها * ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية (اما لزومية
 فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
 ذلك (والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستلزم الاول الثاني كالعلاقة
 والتضاييف (اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود (او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا كانت
 الشمس طالعة (او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
 فالعالم مضى فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لظهور الشمس
 (واما التضاييف بان يكونا متضاييفين كقولنا ان كان زيد ابيا عمرو كان
 عمرو ابنه * وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار

صدق التالى للعلاقة فيها * فالاولى ان يقال للزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول الزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان يطابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع او ثبوته من غير علاقة * واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق فانه لعلاقة بين ناهية الخمر وناطقة الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم للعلاقة * بل بمجرد صدقهما لیتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالى للعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالى او يصدق ويوجد العلاقة * وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم للعلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى صدق التالى ولا ينعكس * واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام (حقيقية وهى التى حكم فيها بالتساوى بين جزئها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا (ومانعة الجمع وهى التى حكم فيها بالتساوى بين جزئها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرة) ومانعة الخلو وهى التى حكم فيها بالتساوى بين جزئها كدافق كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق * وانما سميت الاولى حقيقية لان التساوى بين جزئها اشد من التساوى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال (والثانية مانعة الجمع لاشتغالها على منع الجمع بين جزئها (والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئها * وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية التى حكم فيها بالتساوى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان

اعلم * ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمناقاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانهم لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد بدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما * ثم قال وعندى في هذا الموضع نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والمزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والمزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض * وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمناقاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات * بل ليس مرادهم بالمناقاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود * واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا متناع اجتماع جزئيهما في الصدق * فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر (* قال *) وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهى التى يكون التناقى فيها لذاتى الجزئين كفى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى التى يكون التناقى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا الاسود الاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية او لا اسودا وكاتبا مانعة الجمع او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو * اقول * كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المنصلة اما لزومية او اتفاقية * فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المنصلات * اما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتناقى اذا تى الجزئين اى حكم بان مفهوم احد هما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر

وان لا يفرق * واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا اذا تباين الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود لا كاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتب حقيقيا فانه لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد * ولو قلنا اما ان يكون هذا لاسود او كاتب كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معا في الواقع * ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتب كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقيق السواد واللا كتابة بحسب الواقع (* قال *) وسالبة كل واحدة من هذين القضاي

الثماني هي التي ترفع ما حكم في موحتهما فسالبة الزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية * اقول * قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومة واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعارضها المذكورة لا تنطبق الاعلى الموجبات فلا بد من تعريف سوابها * فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها * فلما كان الموجبة للزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة للزومية سالبة الزوم اي ما حكم فيها بسلب الزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التالى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة * مثالا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس (واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس * ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم في الصديق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة * فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالجمار ناطق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية

الحمار لنا طقية الانسان * واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
 ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية
 الانسان * وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي يحكم
 فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
 العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
 واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها
 بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المناقاة على
 احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب (* قال *) والمتصلة الموجبة
 تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجمل - ولى الصدق والكذب
 وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق
 الكاذب وتكذب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس
 وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
 عن صادقين محال * اقول * صدق الشرطية وكذبها انما هو
 بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
 جزئها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
 والافهي كاذبة كيف كان جزاها * ثم اذا نسبنا جزئها الى نفس الامر
 حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
 المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس * فلبين ان كلا من الشرطيات
 من اى هذه الاقسام تتركب (فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
 عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
 ان كان زيد حجر اكان جادا وعن مجمل - ولى الصدق والكذب كقولنا
 ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
 كقولنا ان كان زيد حارا اكان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب من مقدم
 صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والالزم
 كذب الصادق وصدق الكاذب * اما كذب الصادق فلان الالزم كاذب
 وكذب الالزم يستلزم كذب الملزوم (واما صدق الكاذب فلان
 الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق الالزم * لا يقال

اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وهندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب * لانا نقول ذلك في الكلية لافي الجزئية * فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة * فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها * والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذالم يكن مطابقا للواقع جازان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان * هذا اذا كانت المتصلة لزومية * واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين سخ لانه اذا صدق الطرفين وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمر ناهق * فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهرا لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقين * وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكتفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبا عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما (* قال *) والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين * ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة * اقول * الاقسام في المفصلات ثلثة لما استعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرقاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا * فالموجبة الحقيقية

(تصدق من صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لازوجا) وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمساويين * وممانعة الجمع (تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها لجازان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجازان يكون احدهما فيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا) وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا * وممانعة الخاو (تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئها لجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا او لا انسانا) وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئها كقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا او لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة * واماسو اليها فهي (تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب) وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب للاحالة (* قال *) وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل بسبب افتران الامور التي يمكن اجتماعها معها * والجزئية ان تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان تكون كذلك على وضع معين * وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلا ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما * وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة (وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون * وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حال حرف السلب على نحو الايجاب الكلي * والمهمة بالاطلاق فقط

او وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة * اقول * كما ان القضية
الجملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكان كلية الجملة ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار
كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلتيهما
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما
تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة اللازمة او معانداله
اى في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه (فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية لانسانية ثابت في جميع الازمان ولستنا نقصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما واقاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى *
وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع
الايوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية
كلية * اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي
او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين
يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقضين وانه محقق
بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير * واما
في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشئ للنقضين وانه محقق على بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم
ولا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع * وانما خص هذا

التفسير بالمتصلة الزوومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والالكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية * واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الزمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الزمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات * واما خصوص الشرطية فتعين بعض الزمان والاحوال كقولنا ان جئني اليوم اكرمك * واما هما فباهمال الزمان والاحوال * وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في العملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كية الحكم انه على كل الافراد وعلى بعضها فهي محصورة والافهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والافهملة * وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما ما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا * وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة (اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود) واما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا * وسور

الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا * وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي
فاذا قلنا ليس كلما يكون ممتنع رفع الايجاب الكلي لاحالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في البواقي * والطلاق
لفظة او وان واذا في الاتصال واما في الانفصال الالهام كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فانه موجودا واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا (* قال *) والشرطية قد تتركب عن حائيتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حالية ومتصلة وعن حالية ومنفصلة وعن متصل
ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين
لا يمتاز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز
عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة
فعليك باستحراجها من نفسك * اقول * لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حالية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حائيتين
او متصلتين او منفصلتين او من حالية ومتصلة او حالية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة
ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل
ان يكون الشئ ملزوما لآخر ولا يكون لازماله فالمقدم في المتصلة متعين لان
يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى
فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان
عناد احدهما للشئ الآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئها عند
الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما ولا آخر ان يكون

تاليا بمجرد وضع لاطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحلية والمتصلة
والمقدم فيها الحلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحلية او المتصلة وكذلك في المركبة
من الحلية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام
المنفصلات ستة * امثلة المتصلات * فالاولى من حليتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان * والثانية من متصلتين كقولنا كلما كان كذا كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا * والثالثة
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما اما
ان يكون منقسما بمساويين او غير منقسم * والرابعة من حلية ومتصلة
والمقدم حلية كقولنا ان كانت الشمس حلة لوجود النهار فكما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود * والخامسة عكسه كقولنا كلما كان كذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس * والسادسة
من حلية ومنفصلة والحلية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد * والسابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا
* والثامنة من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدم كقولنا كلما كان كذا
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدايما اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا * والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان
دايما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * امثلة المنفصلات * فالاولى من حليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا * والثانية من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا * والثالثة من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا
العدد لازوجا ولا فردا * والرابعة من حلية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون
الشمس حلة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا * والخامسة من حلية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا

ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا * والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا (* قال *)

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث (البحث الاول في التناقض وحدوده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة * اقول * لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه * وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة * فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد * فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين * واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حالية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او مدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب * والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمنحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان * فقيده بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى * والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيان لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان

حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالاجاب والسلب يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لا صورته وهى كونهما كليتين وجزئيتين بل لخصوص المادة والالزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان اجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى ذاته وصورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالاجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضى ذلك (قال *) ولا يتحقق فى الخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولابد من الاختلاف بالجهة فى الكل اصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان * اقول * القصيتان المختلفتان بالاجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات * فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمر ليس بقائم * الثانية وحدة المحمول فانه لاتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك * الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود * الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه

الزنجى ليس بأسوداى كله * الخامسة وحدة الزمان اذا تناقض اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نائم اى ليل لا زيد ليس بنائم اى نهارا * السادسة وحدة المكان
اعلم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس
يجالس اى فى السوق * السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لا يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرى زيد ليس باب اى لىكر *
الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة فى احدى القضيتين اذا كانت بالفعل
وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الحمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس
بمسكر اى بالفعل * فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقيق التناقض
وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول (فان
وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
) اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر
هو الجسم لامطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلف الشرط يستتبع
اختلاف الموضوع فلو تعد الموضوع اتحاد الشرط (واما اندراج وحدة الكل
والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى
ليس بأسود كل الزنجى وهما مختلفان) ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية (اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم ليل
وفى قولنا زيد ليس بنائم نهارا فاختلف الزمان يستدعى اختلاف
المحمول (واما اندراج وحدة المكان والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك
القياس * وردها لما راى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الإيجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزمًا * وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شئ من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احدا لمرين الى شئ مغايرة لنسبة
الآخر اليه ونسبة احدا لمرين الى الآخر بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط
آخر وعلى هذا ففى تعدد النسبة اتحاد الكل * وان كانت القضيتان
محسورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما

في الكل أي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين اوجزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان * فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لالاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية * فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما اوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم * فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات * قلت المراد الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والالم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان * هذا كله اذا لم يكن القضيتان وجهيتين اما اذا كانتا وجهيتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل أي في الخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكسبان لان ايجاب الكتابة الشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الوجهات (* قال *)

فنبض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما * ونقبض الدائمة المطلقة المطابقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس * ونقبض المشروحة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجوبا * ونقبض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض احيان وصف

الموضوع ومثالها ما مر * اقول * اعلم اولاً ان نقيض كل شئ رفعه
وهذا القدر كاف في اخذ النقيض القضية قضية حتى ان كل قضية يكون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه تجوزاً فحصلت لنقيض القضايا مفهومات
محصلة عند العقل * وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجالى
في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى * واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف ولاخفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب
المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان * فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سلب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب الامكان الايجاب اى سلب سلب
ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة
الايجاب * ونقيض السالبة المطابقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينفيه
الايجاب في البعض * وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات ينفيه السلب
في البعض * وانما قال ينفيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام
السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائماً السلب
لكان اساداً ثم الايجاب او ثابتاً في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام
الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب

في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما * وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما * ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف * ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف يناقى الاطلاق بحسبه (* قال *) واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيه وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية الالزامية تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هى الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق * اقول * القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لاعلى التعيين فان جزئيه اذا تحققت تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لاعلى التعيين فيكون لازما مساويا نقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة اخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان نحال بسببها ويؤخذ لكل منها نقيض وتركيب منفصلة مانعة

الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزآن ومتى صدق الجزآن
كذب نقيضهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيهما ومتى
كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيهما *
وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات وتناقض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية الالادائمة مركبة من مطلقتين
تامتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخرى بما مخالفة له فى الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية الالادائمة
اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا
دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع
نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما منفصلة مساوية للنقيض وعلى هذا
القياس فى سائر المركبات (* قال *) وان كانت جزئية فلا يكتفى فى نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد
من نقيضى جزئيه بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئيين اكل
واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخ عن نقيضيهما فيقال كل جسم
اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما * اقول * ما مر كان حكم المركبات
الكلمية واما المركبات الجزئية فلا يكتفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المرددين نقيضى الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم
المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية الالادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادام كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضى جزئيهما اى الكلميتين اما الكلمية الموجبة فلدوام ساب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلمية السالبة فلدوام احتساب

المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن الافراد الباقية دائما تلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان
دائما * بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد
من الافراد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائما كان معناه ان بعض (ج)
بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فنقيضه انه
ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت
ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد من افراد (ج) اما (ب)
دائما او ليس (ب) دائما وهو التردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد
اى كل واحد واحد لا يخ عن نقيضهما فيقال في تلك المسألة كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل
واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له
ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما
ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على المفهومين فاو تركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاثة لكانت مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثان فى اخذ النقيض * فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو رفع
احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يمكن
فى نقيض الكلية فليكن فى نقيض الجزئية والافسا الفرق * قلت مفهوم
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ
نقيضهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو
ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
فى المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب
ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغيرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم

اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع كليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاخص. وربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وحينئذ يختمان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لاداماكاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه (* قال *) واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس * اقول * اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اى الاتصال والانفصال والنوع اى في الزوم والعناد والاتفاق وبالعكس * فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي من الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب) ف (ج د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب) ف (ج د) لزومية واذا قلنا دائما ما ان يكون (اب) او (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما ما ان يكون (اب) او (ج د) حقيقية وعلى هذا القياس (* قال *) البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن

جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولاً مع بقاء الصدق والكيف * اقول * من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قوائناكل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قوائنا لاشئ من الانسان نخبر قلنا لاشئ من الجربانسان * فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لافى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف القنوائى ووصف المحمول لافى الجزئين الحقيقين * (لا يقال)

لا يقال فعلی هذا يلزم ان يكون للمنفضلة عكس لان جزئها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها * لاننا نقول لانم ان المنفضلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفضلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه قاعدة لم يعتبر وكم أنهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفضلات الا ذاك * وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحملات والشرطيات * وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونا صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس * وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق اللزوم بدون صدق اللازم * ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب اللزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان * والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا * وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يحدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الموافقة لها في الكيف (* قال *) اما السوال فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر منخسف في وقت التربيع لادامها وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذ لم تنكس الاخص لم تنكس الاعم اذ لو انكس الاعم لا تنكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة * اقول * قد جرت العادة بتقديم عكس السوال لان منها ما ينكس كلية والكلية وان كان سلبا اشرف

من الجزئي وان كان يحاسبا لانه افيد في العلوم واضبط * قالسوالب
 اماكلية اوجزئية فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان
 والممكنتان والمطلقة العامة لاتعكس لان اخصها وهى الوقتية لاتعكس
 ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم * اما ان الوقتية لاتنعكس
 فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربع لادائما مع
 كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
 لان كل منخسف قمر بالضرورة (واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
 الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
 الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم * واعلم ان معنى انعكاس
 القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس
 معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى
 عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف
 في مادة واحدة فانه لو لم يلزمها لزوما كليا لم يتخلف في شئ من المواد فلهذا
 اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس (* قال *)

واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق

بالضرورة اودائما لاشئ من (ج) فدايما لاشئ من (ب) والافبعض

(ب) بالاطلاق العام وهو مع الاصل يتبع بعض (ب) ليس (ب)

بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مع * اقول * من السوالب

الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تعكسان سالبة دائمة

كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (ج) وجب

ان يصدق دائما لاشئ من (ب) ج) والافيصديق نقيضه وهو بعض (ب) ج)

بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب) ج) بالاطلاق ولاشئ

من (ج) بالضرورة اودائما يتبع بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة

في الضرورية وبالادوام في الدائمة وهو مع وهذا المحال ليس بلازم من تركيب

المقدمتين لهته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون

لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا * لا يقال لانم

كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز ان يكون الموضوع معدوما

فيصدق سلبه عن نفسه * لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها
اول وجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض (ب)
حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الالعدم
المحمول وهو مح * ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها * وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحد هما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشئ
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان (* قال *)
واما المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عر فيه عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ من (ب ج)
مادام (ب) والافبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب)
ليس (ب) حين هو (ب) وهو مح * واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتعكسان عر فيه عامة لادائمة في البعض * اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالفعل لصدق
لاشئ من (ب ج) دائما فتعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما وقد كان كل
(ج ب) بالفعل هف * اقول * السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تعكسان عر فيه عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب)
مادام (ج) صدق دائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والافبعض (ب ج)
حين هو (ب) لانه نقيضه ونضجه مع الاصل بان نقول بعض (ب ج)
حين هو (ب) وبالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لينتج
بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه مح ناش من نقيض العكس
فالعكس حق * ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها
وهو بطلان المشروطة هي التي لو وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف

المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني * واما المشروطة والعرفية
 الخاصتان فتعكسان عرفية عامة مقيدة بالادوام في البعض فانه اذا صدق
 بالضرورة اودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائما فيصدق دائما
 لاشئ من (ب ج) مادام (ب) لادائما في البعض اى بعض (ب ج) بالفعل
 فان الادوام في القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية على ما عرفت * واذا
 قيد البعض يكون مطلقة عامة جزئية * اما صدق العرفية العامة وهى لاشئ
 من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامين ولازم العام لازم الخاص * واما
 صدق الادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق
 لاشئ من (ب ج) دائما وتعكس الى شئ من (ج ب) دائما وقد كان
 لادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف * وانما لم تنعكس الى العرفية
 العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن
 الاصابع مادام كاتباً لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام
 ساكناً لادائما يكذب الادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
 لصدق بعض الساكن ايس بكاتب دائماً لان من الساكن ماهو ساكن دائماً
 كالارض (* قال *) وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان

تعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض (ج) ايس
 (ب) مادام (ج) لادائما يصدق بعض (ب) ايس (ج) مادام (ب)
 لادائما لا مانع من ذات الموضوع وهو (ج) (د) (د) (ج) بالفعل
 و (ب) ايضا لادوام سلب الباء عنه و ايس (ج) مادام (ب) والا لكان
 (ج) حين هو (ب) (ب) (ج) حين هو (ج) وقد كان ايس (ب) مادام
 (ج) هف واذا صدق الباء والجيم عليه وتنافيا فيه صدق بعض
 (ب) ايس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطو اما لبواقي فلا تنعكس لانه
 يصدق بالضرورة بعض الحيوان ايس بانسان وبالضرورة بعض القمر
 ايس بمحسوف وقت التربع لادائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى
 هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقفية اخص المركبات
 الباقية ومتى لم تنعكس لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم
 لانعكاس الخاص * اقول * قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها

لاتعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لاتعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصةتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائماً ايس بعض (ج) مادام (ج) لادائماً صدق دائماً
ليس بعض (ج) ب) مادام (ب) لادائماً لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائماً (د) ف (د) بالفعل وهو ظاهر
و (د) بحكم الا دوام و (د) ايس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج)
في بعض اوقات (ب) فيكون (ب) في بعض اوقات (ج) لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخرو قد كان ليس (ب) مادام
(ج) هذا خلف * واذا صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه اى متا كان
(ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ايس
(ج) مادام (ب) لادائماً فانه لما صدق على (د) (ب) وايس (ج) مادام
(ب) صدق بعض (ب) ايس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق انه (ج) و (ب) صدق بعض (ب) ج)
بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئه معاً * واما
السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع الى وهى
الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع
الضرورية المطابقة واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس * اما
الضرورية فالصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فالصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص * لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية
لاتعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان
في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل * لانا نقول هذا طريق آخر
ليبين عدم انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس من دأب المأطرة

(* قال *) واما الموجبة كلية كانت اوجزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع * واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامة تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والافلاشي من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما في الضرورية والدائمة ومادام (ج) في العامين وهو مح * واما الخاصتان فتعكسان حينية مطلقة مقيدة بالادوام اما الحينية المطلقة فذكرناها لازمة لعا متيها واما قيد الادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لاشئ من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئي فنفرض الموضوع (د) فهو (لاج) بالفعل والا كان (ج) دائما ف (ب) ايضا لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتفسيده الاصل بالادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والافلاشي من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما وهو مح * اقول * ما مر كان حكم السالب * واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية اوجزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع جل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب * واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامة تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او مادام (ج) وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام (ج) ان كان احدى العامين وهو مح * وليس لاحد ان يمنع

استحاثته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لأن الاصل موجب فيكون (ح) موجودا * والخاصتان تنكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج) او بعضه (ب) مادام (ج) لاداما صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لاداما * اما الحينية المطلقة وهى بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لامتبيهما * واما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق فلانه لو كذب اصدق كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائما بالضرورة او دائما كل (ج ب) مادام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل (ب ج) دائما ولاشئ من (ج ب) بالاطلاق لينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ولاشئ من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح * هذا اذا كان الاصل كلياً اما اذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه * فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نقرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) مادام (ج) لاداما (د) ف (د ب) وهو ظاهر و (د) ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لانا حكمنا فى الاصل انه (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس * ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى او اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لم وكفى على ما لا يخفى * والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات فبعض (ب ج) بالاطلاق والا فلاشئ من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما وانه مح * قال * وان شئت عكست نقبض العكس فى الموجبات لىصدق نقبض الاصل او الاخص منه * اقول * للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق (الخلف وهو ضم نقبض العكس مع الاصل لينتج محالا) والافتراض وهو فرض ذات الموضوع

شيئا معيناً وحل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع (والثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينسب في الاصل (فلما به فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا (فلذلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كلياً ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنهه في الكم كلياً وهو اخص من نقيض الاصل * وان كان جزئياً (فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة فهي تنعكس ~~ك~~نفسها الى نقيضها (وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقايضها * اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها * واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلاً اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والافلاشي من (ب ج) دائماً وتمعكس الى لاشي من (ج ب) دائماً وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) وافلاشي من (ب ج) مادام (ب) دائماً فلاشي من (ج ب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة اعني قولنا لاشي من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس * وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب (* قال *) واما الممكنتان فالحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم فتوقف البرهان المذكور لان انعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر

بدليل يوجب الانعكاس وعدمه * اقول * قدماء المنطقيين ذهبوا الى
 انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه (احدها الخلف لانه
 اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان والافلا
 شئ من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (ج ب)
 بالامكان ولا شئ من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج)
 بالضرورة وانه محال (وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات (ج) و (ب)
 (د) ف (د ب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بامكان وهو المطلوب
 (وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان فلا شئ من
 (ب ج) بالضرورة وينعكس الى لا شئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان
 بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع النقيضان * وهذه الدلائل لا تتم * اما الاولان
 فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
 انها عقيمة * واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
 كنفسها وقد بين انهما لا انعكاس الادامة * فلما لم يتم هذه الدلائل
 ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه *
 واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ماهو مذهب الشيخ ظاهر
 عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ماهو (ج) بالفعل (ب)
 بالامكان ومفهوم العكس ان ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز
 ان يكون (ب) بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
 العكس وما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل
 حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ماهو مركوب زيد بالفعل
 حمار بالامكان لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ
 من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
 بالضرورة * واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
 كنفسها لان مفهومها ان ماهو (ج) بالامكان هو (ب) بالامكان فاهو
 (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة * ويتضح لك من هذه البحوث ان
 انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يسلم انعكاس الموجبة الممكنة
 كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس (* قال *) واما الشرطية

فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية * والسالبة الكلية سالبة كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منجها للمحال * واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس * واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس
لعدم الامتياز بين جزئها بالطبع * اقول * الشرطيات المتصلة ان كانت
موجبة فسواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلاف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منجها للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما
كان او قد يكون اذا كان (اب) و (ج د) وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
(ج د) و (اب) والا فليس البتة اذا كان (ج د) و (اب) وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان (اب) و (ج د) وليس البتة اذا كان (ج د) و (اب) ينتج قد
لا يكون اذا كان (اب) و (ج د) وهو مح ضرورة صدق قولنا كلما كان (اب) و (ج د)
* واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) و (ج د) فليس
البتة اذا كان (ج د) و (اب) والا فقد يكون اذا كان (ج د) و (اب) وهو الاصل
ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د) و (ج د) هذا خلف * وانما لم تنعكس الموجبة
الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كلما كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلما كاذب *
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان
حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية *
اما اذا كانت اتساقية فان كانت اتساقية خاصة لم يفد عكسها لان
معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز
موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا * واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئها بحسب الطبع وقد
عرفت ذلك في صدر البحث (* قال *) البحث الثاني في عكس النقيض
وهو عبارة من جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول

مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * اقول * قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء اولاً ونقيض الاول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان * وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) والافعض ما ليس (ب ج) وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) و كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه ع * والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لانسان وكذب بعض الانسان لحيوان * والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية * فاذا قلنا لاشئ من (ج ب) اوليس بعضه (ب) فيصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لاشئ من (ج ب) اوليس بعض (ج ب) هذا خلف * وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان (اب) ف(ج د) فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والالزام مع بقاء الملزوم وهو بما يهدم الملازمة بينهما * والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لانسانا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا * والسالبان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب) ف(ج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وينعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب) (ج د) هذا خلف * قال المتأخرون لانهم لولم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس (ب ج) لان السالبة المعدولة اعم

من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يسلم صدق الاخص * فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقة في الصدق * فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه وتأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحويان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس * والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل او لا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف (* قال *) اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لاتعكس سواها بالعكس المستوى لاتعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمخمس وقت التربع لادائما دون عكسه لما عرفت * وتعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج ب) فدايما لاشئ مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب) هو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضرورية ودايما في الدائمة وهو مخ * واما المشروطة والعرفية العاتتان فتمكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدايما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو مخ * واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة ولا ستلزام العاتتين اباهما واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام والافلاشي مما ليس (ب) هو (ج) دايما فيعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دايما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام فيلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل او حود الموضوع هذا خلف * اقول * على رأى المتأخرين

حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سواليها بالعكس المستوي لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قر
فهو ليس بمنخسف وقت التربع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس ببعض
المنخسف بقدر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر في مرة * والضرورية والدائمة
تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل (ج ب) فدايما
لا شيء مما ليس (ب ج) والافبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل
ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة اودائما كل (ج ب)
يتبع بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
ودائما ان كان دائما وانه مح * والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق
في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب
زيد بالامكان العام وهو الحمار * والمشرطة والعرفية العاتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج)
فدايما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والافبعض ما ليس (ب ج)
حين هو ليس (ب) وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) حين هو
ليس (ب) وبالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) يتبع بعض ما ليس
(ب ب) حين هو ليس (ب) هذا خلف * والمشرطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة
اودائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدايما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام
ليس (ب) لادائما في البعض * اما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام
ليس (ب) فلانه لازم للعاتين ولازم العام لازم الخاص * واما الادوام
في البعض اي بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه اولاه لصدق
لا شيء مما ليس (ب ج) دايما فننعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس
(ب) دايما وقد كان لادوام الاصل لاشيء من (ج ب) بالفعل المستلزم

لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب
الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
(* قال *) وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما فنرض الموضوع
وهو (ج د) ف (د) ليس (ب) بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس (ج) مادام ليس
(ب) والالكا (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان
(ب) مادام (ج) هذا خلف و (د ج) بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس (ب) ليس
هو (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب * واما البواقى فلانعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس ينخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم ينعكس
شئ منها لما عرفت في العكس المستوي * اقول * الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
(ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس
(ب) لادائما لان فرض ذات الموضوع (د) ف (د) ليس (ب) بالفعل بحكم
لادوام الاصل و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ب) في بعض اوقات
كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض اوقات كونه (ج) وكان (ب) في جميع
اوقات كونه (ج) هذا خلف و (د ج) بالفعل وهو ظاهر و اذا صدق عليه انه
ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام
ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس و اذا صدق عليه انه (ج) بالفعل
فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزئيه وهو المظ * واما الموجبات الجزئية الباقية فلانعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمات والعامتان
وهما لا تنعكسان * اما الضرورية فلصدق قوانينا بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قوانينا كل انسان حيوان بالضرورة * واما الوقتية

فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
 المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قر بالضرورة ومتى
 لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا (*) قال (*)
 واما السوالب كاية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقبض
 المحمول اعم من الموضوع * وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا
 صدق بالضرورة اوداعا لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائما نفرض
 الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) في بعض اوقات ليس (ب) لانه
 كان ليس (ب) في جميع اوقات (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج)
 في بعض احيان ليس (ب) وهو المدعى * واما الوقتيتان والوجوديتان
 فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) باحدى هذه
 الجهات المذكورة نفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل
 و (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المط وهكذا
 تبين عكوس جزئياتها * اقول * اما السوالب فكلية كانت او جزئية
 لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقبض المحمول اعم من الموضوع
 وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الامم كقولنا لاشئ من الانسان
 بحجر فاليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان يعكس الى كل ما ليس بحجر
 انسان * وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
 اودائما لاشئ من (ج ب) او بعضه ليس (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق
 بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود
 لدلالة اللادوام عليه فنفرضه (د) ف (د) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء
 الاول و (د ج) في بعض اوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب)
 في جميع اوقات (ج) فاذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) في بعض
 اوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب)
 وهو المدعى هذا مافي الكتاب * والصواب انهما تنعكسان حينية
 لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على (د) ليس
 (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما للدوام ساب الباء
 بدوام الجيم وقد كان ليس (ب) لادائما هذا خلاف واذا صدق على (د)

انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بانفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفاعل وهو مفهوم اللادوام * واما الوقتيتان والوجوديتان فتعكسان مطابقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج) او ليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ما ليس (ب) بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع (د) (د) ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و (دج) بالفعل بحكم الالادوام فبعض ما ليس (ب) بالاطلاق وهو المظ وانما لم يتعد قيد اللادوام او الالاضرورة الى العكس لجواز ان يكون (ج) ا (د) ضروريا فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالاضرورة مع كذ بعض الكتاب انسان لا بالاضرورة لان كل كاتب انسان بالاضرورة (* قال *) واما وافي السوال والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة لانعكاس لعدم الظفر بالبرهان * اقول * من الناس من ذهب الى انعكاس السوال الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالاطلاق فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق والافلاشي مما ليس (ب ج) دائما فلاشيء من (ج) ليس (ب) دائما ويازمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف * واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس (ج ب) بالامكان العام والافلاشي مما ليس (ج ب) بالاضرورة فلاشيء من (ج) ليس (ب) بالاضرورة فكل (ج ب) بالاضرورة وهو يناق الاصل * واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان (اب) ف (ج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والافقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل يتبع قد يكون اذا لم يكن (ج د) ف (ج د) وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) مازوما للنقيضين * واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (اب) ف (ج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج) ف (اب) والافليس البتة اذا لم يكن (ج د) ف (اب) فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) ويازمه قد يكون اذا كان (اب) ف (ج د) وهو يناقض الاصل * ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص واما يظفر بدليل آخر توقف

في الانعكاس وعدمه * اما الدليل الاول فلان لا يمكن ان قولنا لاشئ من
 (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبة المعدولة
 لا تستلزم الموجبة المحصلة * واما الثاني فلان ان قولنا لاشئ مما ليس
 (ب ج) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة
 لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها * ولئن سلمنا وان كان
 لان استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة
 وسند المنع مأمرا آتفا * واما الثالث فلان استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
 (ج د) ف (ج د ا) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
 ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكما
 تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احدا النقيضين تحقق
 الآخر ولان ايضا ان استلزام (اب) للنقيضين محجوز ان يكون (اب)
 محالوا والمحجوز ان يستلزام المحال * واما الرابع فلان ان قولنا قد لا يكون
 اذا كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون اذا كان (اب) ف (ج د)
 لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم
 اكل عمرو ولا نقيضه (* قال *) البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما
 المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
 التالي وما ندته الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا
 لبطل الزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
 تدين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخر بين نقيض احد
 الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمية للآخرى
 مركبة من نقيض الجزئين * اقول * المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني
 باب تلازم الشرطيات الزومية وبالمنفصلة المنادية فتصدق الزوم الكلي
 بين امرين يصدق منع الجمع بين عين المزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو
 بين نقيض المزوم وعين اللازم وهذا الانفصال لا يتعكسان على الزوم اى
 متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
 الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما
 مستلزما لعين الآخر * اما ان الزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لو لا

ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين المزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت المزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع المزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض المزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض المزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت المزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف * واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاء لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو * والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احدا الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احدا الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر * اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا خلف * واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدر خلافه هذا خلف * وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضى جزئها فهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو (* قال *) المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة

فصول (الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه * القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر (* اقول *) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية * وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم حادث * فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما المفظوظ وهو جنس للقياس المفظوظ * والمراد من القضايا مافوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كاذ كرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجي * واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا * وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث اوسلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فان هاتين القضيتين وان كذبنا الا انهما بحيث اوسلمتا لزم عنهما ان كل انسان جاد * وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتثليل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا مكان تخلف مدلولهما عنهما * وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لاذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كافي قياس المساواة * وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بمحول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (ج) لكن لاذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق تلك المقدمة كافي قولنا (ا) ملزوم (ب) و (ب) ملزوم (ج) ف (ا) ملزوم (ج) لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحلقة والحلقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في الآخر يكون فيه * اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلت (ا) مباين (ب) و (ب) مباين (ج) لم يلزم منه ان (ا) مباين (ج) لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب)

و(ب) نصف (ج) لم يحصل منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف يكون نصفاً * وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايراً لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياساً كيف كانا لاستلزامهما احديهما * وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً

(* قال *) وهو استثنائي ان كان بين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذکور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذکور فيه * واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل * اقول * القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون بين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ * منهما مذکور فيه بالفعل * والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذکور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذکور في القياس * وانما سمى استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن * والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذکور في القياس بالفعل ويسمى اقتراانياً لاقتزان الحدود فيه * وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترايات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة وهي هبتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترايات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلما اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منها وتعريف الاقتراني جماً * لا يقال احداً لمرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان

قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته * لاننا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو م فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار * لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون حين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل * لاننا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال (قال *) وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتزان الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع * اقول * القياس الاقتزاني اما حلى ان تركيب من حليتين او شرطى ان لم يتركب منهما * ولما كان الجملى ايسر فانبدا به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حلى لابد فيه من مقدمتين احدهما تشمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتها على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف * فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر * ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا * والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط * والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر * والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئتهما
يسمى قرينة وضرباً * والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حله عليهما او وضعه لهما او حله على احدهما ووضعه
للآخر تسمى شكلاً * وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى
موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً
في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع * وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى * ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صفراء وهي اشرف مقدمتين لاشتراكها
على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجاباً او سلباً * ثم الشكل الثالث لانه قرباً ما اليه لمشاركته اياه
في اخس المقدمتين * ثم الرابع اذ اقرب له اصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جداً * (قال *) اما الشكل الاول فشرطه ايجاب
الصغرى والالم يندرج الاصغر في الاوسط و كلية الكبرى والا لا حتم
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر * وضروبه
الناجئة اربعة * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
(ج) وكل (ب) فكل (ج) * الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل (ج) ولا شيء من (ب) فلا شيء من (ج) *
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج من موجبة جزئية كقولنا بعض
(ج) وكل (ب) فبعض (ج) * الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ولا شيء من
(ب) فبعض (ب) ليس (ا) ونتاج هذا الشكل يئنه بذاتها * اقول * اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات و كيتها و شرائط
بحسب جهة المقدمات * اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتك بيانها

في فصل المختلطات * واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل
 الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايحسب الصغرى وثمانيهما بحسب
 الكمية كلية الكبرى * اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
 الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ماثبت له
 الاوسط فهو محكوم عايه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
 حاكمة بان الاوسط مساوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما
 ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
 النتيجة * واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان
 بعض الاوسط محكوم عايه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
 البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل
 انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعش الانسان فرس *
 وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
 الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة
 في الشخصية والمحصورة والمهملة ~~اي~~ ^{اي} ~~كن~~ الشخصية منزلة منزلة الكلية
 لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
 هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعبرة ليست الا المحصورة
 وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى والكبرى
 واذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه
 ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب
 الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
 الصغريان الموجبتان مع ~~العكبر~~ ^{العكبر} بين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة
 اضرب * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
 كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) * الثاني من كليتين والكبرى سالبة
 ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) *
 الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
 (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) * الرابع من موجبة جزئية وصغرى
 وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا)

فليس بعض (ج) * وتأتج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان *
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود
والسلب عدم والوجود اشرف * وكيتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية
لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر
زائد اشرف * فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
على الشرفين واخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخسنتين * والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة * ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها رتب باعتبار نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
(* قال *) واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدميه بالكيف وكلية

الكبرى والاحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى * اقول * لانتاج الشكل الثانى
ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية * اما بحسب الكيفية فاختلف مقدميه
في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة * واما بحسب الكمية
فنكلية الكبرى * وذلك لانه لو لم يتحقق احدا الشرطين يحصل الاختلاف وهو
صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع الساب والاختلاف موجب
للعقم * اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واما ان يتحقق
الاختلاف * اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق الساب * واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ
من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق الساب ولو قلنا لاشئ
من الناطق بحجر فالحق الايجاب * واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف * اما على تقدير ايجابها
فصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق

الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب *
 واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
 ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب *
 واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن
 منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
 استلزام القياس لاحدهما (* قال *) وضروبه الناتجة ايضا اربعة *

اول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج) ^{ولا شئ} من (اب) فلا شئ من (ج) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
 الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالعكس الكبرى يرتد الى الاول *

الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من
 (ج) وكل (اب) فلا شئ من (ج) بالخلف وبالعكس الصغرى وجعلها
 كبرى ثم عكس النتيجة * الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
 كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ولا شئ من (اب) فبعض (ج)

ليس (ا) بالخلف وبالعكس الكبرى يرجع الى الاول ونفرض الموضوع
 الجزئية (د) فكل (دب) ولا شئ من (اب) فلا شئ من (دا) ثم نقول
 بعض (جد) ولا شئ من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط * الرابع
 من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف
 * اقول * الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
 ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
 والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني

اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع
 الموجبتين * فبقيت الضروب الناتجة اربعة * الاول من كليتين والكبرى
 سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج) ولا شئ من (اب) فلا شئ
 من (ج) * بيانه بالخلف والعكس * اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ

نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
 موجبة والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى

القياس كبرى لأنها لكيها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما
قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق
لاشيء من (ج) لصدق بعض (ج) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج)
ولاشيء من (اب) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان
الصغرى كل (ج ب) هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لأنها بدعية
الاناج فيكون من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة * واما العكس فبان
بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى
صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المطلب * الثاني من كائتين والصغرى سالبة ينتج كلية كقولنا لاشيء
من (ج ب) وكل (اب) فلاشيء من (ج ا) بالخلف والعكس اما الخلف
فبا لطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لأنها لا يجابها
لا تعكس الاجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيء من (ج ب) الى لاشيء من
(ب ج) وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل (اب) ولاشيء من (ب ج)
انتج من ثاني الاول لاشيء من (ا ج) وهو يعكس الى لاشيء من (ج ا) وهو
المطلب * الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا لبعض (ج ب) ولاشيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف
والعكس كما مر * والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى
(د) فيشكل (د ب) وكل (د ج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال
كل (د ب) ولاشيء من (اب) لينتج من اول هذا الشكل لاشيء من (دا)
ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونضم مع نتيجة اقياس الاول
هكذا بعض (ج د) ولاشيء من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج)
ليس (ا) وهو المطلب * والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلي والآخر من الشكل الاول * الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة ينتج كلية كقولنا لبعض (ج) ليس (ب)

كل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لبعكس الكبرى لانها تعكس جزئية والجزئية لا تصلح اكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتقدير قبولها لا يقع في كبر الشكل الاول * فيبانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقيق وجود الموضوع * وانما رتب الضروب ذلك الترتيب لان الضريين الاولين منتجان للكل فلابد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع (* قال *) واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والايحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والالكان البعض المحكوم عليه بالصغر غير البعض المحكوم عليه بالا كبر فلم يجب التعدية * وضروبه النتيجة ستة * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (با) فبعض (جا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالر دالى الاول بعكس الصغرى * الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شئ من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (با) فبعض (جا) بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) وكل (دب) وكل (با) فكل (دا) ثم نقول كل (دج) وكل (دا) فبعض (جا) وهو المط * الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شئ من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض * الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) فبعض (با) فبعض (جا) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة * اقول * يشترط في اتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين * اما

ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة
 وايا ما كان يحصل اختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانت موجبة
 فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
 الايجاب وفي الثاني السلب * واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدل الكبرى بقولنا
 ولاشئ من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
 السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
 البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
 عليه بالاصغر فلم يجب تعديدا للحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
 الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
 الى البعض المحكوم عليه بالانسانية * وباعتبار هذين الشرطين
 يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
 كل في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبيران
 الجزئيتان مع الموجبة الجزئية * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
 جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) لوجهين احدهما
 الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل يقبض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا
 الشكل لا ينتج الجزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينظم منهما
 قياس من الشكل الاول منتج لما يناقى الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض
 (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا) ينتج لاشئ
 من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وثنائهما عكس الصغرى
 ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها * الثاني من كليتين
 والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا)
 فبعض (ج ا) ليس (ا) بالخلاف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
 الاول بلا فرق * وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
 اعم من الاكبر واستناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
 كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم
 يتجا الكلى لم ينتج شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
 الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة

للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم اعدم انتاج الاعم * الثالث من
 موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا)
 فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو
 ان نفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم نضم المقدمة
 الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (دا) ثم نجعلها كبرى
 للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المط * الرابع
 من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
 (ب ج) ولا شئ من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل
 ظ * الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
 كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض
 موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ج) فكل (د ج) وكل
 (دا) فبعض (ج ا) وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
 لابعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لانصلح لكبروية الشكل الاول *
 السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
 كل (ب ج) وبعض (ب ا) ليس (ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بالخلف والافتراض
 في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لابعكس الصغرى
 لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لاتقبل
 العكس وتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول * وانما وضعت
 هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
 والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف * وقدم الثالث
 والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول (* قال *) واما
 الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية
 الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والايحصل الاختلاف
 الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية * الاول من موجبتين
 كئيتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا)
 بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * الثاني من موجبتين والكبرى
 جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب)

فبعض (ج) (ا) لما مر * الثالث من كائيتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
 كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج) (ا) لما مر * الرابع
 من كائيتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا **كل** (ب ج)
 ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين * الخامس من موجبة
 جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج)
 ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر * السادس من سالبة جزئية
 صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس
 (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى *
 السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
 كقولنا **كل** (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا)
 بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
 جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (اب)
 فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * اقول * شرط
 انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احدا الامرين وهو اما ايجاب
 المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما * وذلك
 لانه لولا احدهما لزم احدا الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع
 جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما * وعلى التقادير الثلاثة
 يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانتا سالبتين فاصدق
 قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب
 اولاشئ من الصهال بانسان والحق الايجاب * واما اذا كانتا موجبتين
 والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان و**كل**
 ناطق حيوان مع حقية الايجاب او **كل** فرس حيوان مع حقية
 السلب * واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة
 ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
 ليس ناطق او بعض الفرس ليس ناطق والصادق في الاول الايجاب
 وفي الثانى السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض
 الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب *

وضروبه الناجمة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة اضرب باعتبار
 عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم
 المختلفتين الجزئيتين * الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
 كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
 فاذا عكست الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (ب ج)
 ينتج كل (ا ج) وهو ينعكس الى بعض (ج ا) وهو المط ولا ينتج كلياً لجواز
 ان يكون الاصغراء من الاكبر وامتناع حل الاخص على كل افراد الاعم
 كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
 ناطق * الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
 كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب كما مر * الثالث
 من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ب ج)
 وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كما مر * الرابع من كليتين
 والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (اب)
 فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ايرجع الى الشكل الاول هكذا
 بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط ولا ينتج
 كلياً لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس
 بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا * الخامس من موجبة
 جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج)
 ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كما مر * السادس
 من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
 بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى
 ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة
 كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج)
 وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
 الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
 جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (اب)
 فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس

النتيجة * وترتيب هذه الضرب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتمد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه
من موجبتين كليتين والايحاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى
وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط
لماستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على ايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون السابع (* قال *) ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى
والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس
وليكن البعض الذى هو (اد) فكل (اد) وكل (دب) فنقول كل (ب ج)
وكل (دب) فبعض (ج د) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب
* اقول * يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض اخرى *
اما فى الضربين المتجهين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم ان على هيئة الشكل الاول كما
فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ماينافى الكبرى
فلو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى
القياس وهو كل (ب ج) لينتج لاشئ من (با) وينعكس الى شئ من
(اب) وهو يصاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثانى * واما
فى الضروب النتيجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى لينتج من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ماينافى الصغرى * مثلا لو لم يصدق لاشئ من (ج ا)
صدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل (اب) لينتج
بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشئ من (ب ج)
هذا خلف * وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض

اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو (اب) (د) فكل (دا) وكل (دب) فنضم كل (دب) كبرى الى صغرى التماس ونقول كل (بج) وكل (دب) ينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (دا) ليتبع من الاول بعض (جا) وهو المط * واما بيانه في الخامس وهو ان يفرض البعض الذي هو (بج) (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (دب) ولا شئ من (اب) ينتج من الشكل الثاني لاشئ من (دا) نجعلها كبرى لكل (دج) ينتج من الثالث المط * واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع ويحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها (بد) * فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد * فنقول فمحصول قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا * ثم لاشك ان احدا الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدي مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان * زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطا نتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قررناه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول * ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الجزئيات والكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مترتب على

هيئة الضرب المطا تاجه * واما الافتراض في الشكل الرابع فقديتم في المقدمة الكلية كافي كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي (* قال *) والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكره من الاختلاف * اقول * المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها * اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان * واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان * واما في الثامن فكقولنا لاشي من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان * واثار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكننا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض فيها * واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتد الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدماته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبين ذلك (* قال *) الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى * اقول * المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها الى بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط * اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى

بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه * مثلاً يصدق
 في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
 فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى
 ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب
 زيد بالفعل اصلاً فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه (* قال *)
 والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافكا الصغرى
 محذوفا عنها قيد الاضرورة والادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى
 ان كانت الكبرى احدى العامين وبعد ضم الادوام اليها ان كانت احدى
 الخاصتين * اقول * قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا
 اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً وهى
 الخاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط
 من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطاً وهى الخاصلة من ضرب الممكنتين
 في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين * والضابط
 في اتناجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التى هى
 المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
 بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احديها فالنتيجة
 كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد الادوام او الاضرورة حذفناه * وكذلك
 ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بما اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى
 ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد الادوام كما اذا كانت احدى العامين
 كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد الادوام كما اذا كانت احدى
 الخاصتين ضمناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة * اما الاول وهو ان الكبرى
 ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان
 الكبرى حينئذ دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
 بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر ماثبت له الاوسط بالفعل
 فيكون محكوماً عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة * واما الثانى وهو ان الكبرى
 اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى
 حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستتباً بالاكبر

كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كافي المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري ❖ واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل ❖ واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر بما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة ❖ واما ضم لادوام الكبرى فلا ندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو اوسط بالفعل والاصغر بما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له ❖ مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورة لان النتيجة ك الصغرى بعينها ❖ ومع المشروطة الخاصة ضرورة لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه ❖ ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهى مختصة بالصغرى منها لم يبق الا اللادوام ❖ ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت ❖ لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورة كالضرورة لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وبما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري

للأصغر بشرط وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجازان لا تبقى ضرورة الأكبر * لانا نقول وصف الأوسط اذا كان
ضروريا لذات الأصغر فكلما تحقق الأصغر تحقق ذات الأصغر
ووصف الأوسط بالضرورة وكلما تحققت ضرورة الأكبر فكلما
تحقق الأصغر ثبت ضرورة الأكبر وهو المط * ثم انك لو تأملت ادنى
تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول

الأصغر	الأوسط	الأوسط	الأوسط	الأصغر
الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة
الدائمة	الدائمة	الدائمة	الدائمة	الدائمة
الشرطية العامة	الشرطية العامة	الشرطية العامة	الشرطية العامة	الشرطية العامة
العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية العامة	العرفية العامة
الطلق العامة	الطلق العامة	الطلق العامة	الطلق العامة	الطلق العامة
الشرطية الخاصة	الشرطية الخاصة	الشرطية الخاصة	الشرطية الخاصة	الشرطية الخاصة
العرفية الخاصة	العرفية الخاصة	العرفية الخاصة	العرفية الخاصة	العرفية الخاصة
الوجودية العامة	الوجودية العامة	الوجودية العامة	الوجودية العامة	الوجودية العامة
الوجودية الخاصة	الوجودية الخاصة	الوجودية الخاصة	الوجودية الخاصة	الوجودية الخاصة
الوقعية	الوقعية	الوقعية	الوقعية	الوقعية
المنتشرة	المنتشرة	المنتشرة	المنتشرة	المنتشرة

تقف عليهما مفصلة (* قال *) واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران
احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب وثانيهما ان لا يستعمل الممكنة الامع الضرورية المطلقة او مع الكبيرين
المشروطتين * اقول * يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد
منهما احدا الامرين * الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه
لو انقيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب * واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقفية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقفية من السبع الباقية واخص الكبيريات الوقفية *
واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقفية مع الكبرى الوقفية غير
منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف
بعضى بالضرورة مادام منخسفا وفى وقت معين لادائما و كل قمر مضى
بالضرورة فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولناو كل شمس مضيئة
فى وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم * والثانى
عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة او مع الكبيرين المشروطتين *
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة او مع
المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة * اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لاشئ بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشئ من الرومى باسود
دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ

من التركي بأسود دائما امتنع الإيجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
 اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين * امامع العرفية العامة فلان
 الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم * واما مع العرفية
 الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
 اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
 اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في
 الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئها يكون العرفية
 الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج
 احد جزئها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئها معها * ومن ههنا
 تسعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد من مركبة وبسيطة
 قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
 نتيجة القياس بسيطة والار كبت النتائج وجعلت نتيجة القياس * واما الثاني
 وهو ان الممكنة ان كانت كبرى لم تستعمل الاعم الضرورية المطلقة فلانه
 قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
 عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
 الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
 مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
 ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
 مع امتناع السلب * ولو قلنا بديل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان
 امتنع الإيجاب (* قال *) والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
 المقدمتين والافكا لصغرى محذوفاعنها اللادوام واللا ضرورة والضرورة
 اية ضرورة كانت * اقول * الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
 مقتضى الشرطين اربعة وثمانون * لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
 اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات *
 والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
 مع الدائمة * والضابط في انتاجها ان الدوام امان يصدق على احدى المقدمتين
 بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
 المقدمتين فالنتيجة دائمة والافكا للنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود

اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية اووقنية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبما ابراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض * مثلاً اذا صدق
كل (ج ب) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة او دائماً فلاشئ من
(ج ا) دائماً والافبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض (ج ا) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة او دائماً ينتج
من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة او دائماً وقد كان كل
(ج ب) بالاطلاق هذا خلف (او بعكس الكبرى الى لاشئ من (ب ا) دائماً
لينتج النتيجة المطلوبة * ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك اقتصر
في النتيجة على الدوام * لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ~~يكون~~ احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر * لا نناقول الحكم في المقدمتين ليس الابان
الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الآخر وهو ليس بمطبل المط ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر ولايلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان * واما حذف قيد
الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسطة كان قيد وجودها
موافقاً لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ولامع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلق
وممكنة ولاننتاج في هذا الشكل منها * واما حذف الضرورة من الصغرى
فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط

(*) قال (*) واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والافعكس الصغرى محذوف عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين (*) اقول (*) شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر (*) كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرار كبح الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو جار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاث واربعين وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى ثلث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولان تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوف عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين (*) اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق يسانها (*) واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا مدخل لها فى صغرى هذا الشكل (*) واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى

لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القيم الثاني في هذا الجدول

الصغرى	المشروطة العامة	العقبة العامة	المشروطة الخاصة	العقبة الخاصة
الضرورية	اللازمة	المشروطة العامة	العقبة العامة	المشروطة الخاصة
المشروطة العامة	العقبة العامة	المشروطة الخاصة	العقبة الخاصة	المطلقة العامة
الوجودية العامة	الوجودية الخاصة	الوقتية	المنشورة	

(* قال *) واما الشكل الرابع فشرط اتاجه بحسب الجهة امور خمسة
 الاول كون القياس فيه من الفعليات (الثاني انعكاس السالبة المستعملة
 فيه) الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي
 العام على كبراه (الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب
) الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق
 عليه العرفي العام * اقول * لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط
 خمسة * الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة

اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياها كان لا ينتج (اما الممكنة السالبة فلما سيأتى في الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه) واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغيرى او كبرى فعلى كلا تقديرين يتحقق الاختلاف (اما اذا كانت صغيرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مر كوب زيد بالامكان و كل حار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة ايجاب كثير (واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مر كوب زيد فرس بالضرورة و كل حار مر كوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بد لنا الكبرى بقولنا و كل صاهل مر كون زيد بالامكان كان الحق الايجاب * الشرط الثانى ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغيرى او كبرى واياها كان لم تنتج (اما اذا كانت صغيرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما و كل ذى محق فهو قر بالضرورة و الحق الايجاب (واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة و لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب * الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صفراء بان تكون ضرورية اودائمة او العرفى العام على كبراء بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انقضى الامر ان كانت الصغيرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغيرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغيرى احدى السبع مع الكبيريات السبع فلم يبق الاختلاط الصغيرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع و اخص الصغيريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا تنتج معها فلم تنتج البواق وذلك لانه يصدق لاشئ من المنخسف بمضى بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما و كل قر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر من المضى بالاضاءة القمرية * واعلم ان البيان فى الشرط الثانى

واثالث انما يتبين لوتبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن
 لم يظهر بصورة نقض يدل عليه * الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
 السادس من القضا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين
 اتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
 (احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
 سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعبر بحسب
 الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام
 على صفراء يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
 الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن
 من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان اتاجه انما
 يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون
 مقدمة ما بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخري انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
 الى النتيجة المطلوبة * والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
 احدى الخاصتين و صفراء احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي
 العام (اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر) واما اذا كانت احدى
 الدائماتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة وهما اخص
 من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة سالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي
 تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
 الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى
 الشكل الاول * ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان اتاجه انما يتبين
 بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه
 قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط اتاج الشكل الثالث
 فلا بد فيه ايضا من شرطين (احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين) وثانيهما
 ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث * وانما
 لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط
 الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل

(*) قال (*) والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والافطلة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والافعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والافعكس الصغرى محذوفا عنه الادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب (*) اقول (*) المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب (*) وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة (*) وفي السادس والثامن اثني عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة (*) وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبيرين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والافطلة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والافعكس الصغرى (*) وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والافعكس الصغرى محذوفا عنه الادوام (*) بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات (*) وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى (*) وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعضها في السادس والسابع وبمعكسها في الثامن وعليك مطالعة هذه الجداول

جدول الضربين الأولين

الضرورية	الضرورية
اللازمة	اللازمة
الشرطية العامة	الشرطية العامة
المعرفة العامة	المعرفة العامة
الشرطية الخاصة	الشرطية الخاصة
المعرفة الخاصة	المعرفة الخاصة
الاطلاقية العامة	الاطلاقية العامة
الوجودية اللازمة	الوجودية اللازمة
الوجودية الضرورية	الوجودية الضرورية
الوقعية	الوقعية
المنتشرة	المنتشرة

جدول الضرب بالثلاث

[illegible]

جدول الضرب السادس والثامن

جَدُّ وَلِالضَّرْبِ السَّاجِ

(قال)

(*) قال (*) الفصل الثالث في الافتراضات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة
اقسام * القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد
الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كافي الحملات من غير
فرق * مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب) ذ (ج د)
وكما كان (ج د) ذ (ه ز) ينتج كلما كان (اب) ذ (ه ز) * اقول *
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب
من الحملات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحملات * واقسامه خمسة لانه (اما ان يتركب من متصلتين (او منفصلتين
(او حالية ومتصلة (او حالية ومنفصلة (او متصلة ومنفصلة * والقسم الاول
ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما (اما في جزء تام من كل واحد منهما
وهو المقدم بكما له والتالي بكما له (واما في جزء غير تام منهما اي جزء
من المقدم والتالي (واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى * فهذه
اقسام ثلاثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
تام من المقدمتين * وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما
كان (اب) ذ (ج د) وكلما كان (ج د) ذ (ه ز) فكلما كان (اب) ذ (ه ز) * وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (اب) ذ (ج د) وليس البتة
اذا كان (ه ز) ذ (ج د) فليس البتة اذا كان (اب) ذ (ه ز) * وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د) ذ (اب) وكلما كان (ج د) ذ (ه ز)
فقد يكون اذا كان (اب) ذ (ه ز) * وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د) ذ (اب) وكلما كان (ه ز) ذ (ج د)
فقد يكون اذا كان (اب) ذ (ه ز) * وشرائط انتاج هذه الاشكال كافي الحملات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني

اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك * وكذلك عدد
 ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب
 الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات * وكذلك
 حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل
 الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
 (* قال *) القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه
 ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما ما كل
 (اب) او كل (ج د) ودائما ما كل (ده) او كل (وز) ينتج اما كل (اب
 او كل (ج ه) او كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف
 وعن احدي الاخرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعبرة
 بين الحمتين معتبرة ههنا بين الطرفين المتشاركين * اقول * القسم الثاني من
 الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة
 اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
 او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه
 الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين * وشرط انتاجه
 ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما
 اما كل (اب) او كل (ج د) ودائما ما كل (ده) او كل (وز) ينتج اما
 كل (اب) او كل (ج ه) او كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
 التأليف وهما كل (ج د) وكل (ده) وعن احدي الاخرين اي كل (اب)
 وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي
 كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير
 المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء
 النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع منه من المنفصلة الثانية
 اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق
 نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
 وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين
 الغير المشاركين * وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
 الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعبرة بين

الجمليتين (* قال *) القسم الثالث ما يتركب من الجملة والمتصلة والمطبوع
منه ما كانت الجملة كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدما
مقدم المتصلة وتاليا نتيجة التأليف بين التالى والجملة كقولنا كلما كان
(اب) فكل (جـد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) فكل (جـه) وينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعبرة بين الجمليتين معتبرة ههنا بين التالى
والجملة * اقول * القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب
من الجملة والمتصلة (والجملة فيه اما ان تكون صغرى او كبرى واياها كان
فالمشارك لها اما تالى المتصلة او مقدما فهذه اربعة اقسام الا ان
المطبوع منها ما كانت الجملة كبرى والشركة مع تالى المتصلة
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدما مقدم المتصلة
وتاليا نتيجة التأليف بين التالى والجملة كقولنا كلما كان (اب) ف (جـد)
وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) ف (جـه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالى مع الجملة * اما صدق التالى فظاهر * واما صدق الجملة فلانها صادقة
في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكما صدق التالى مع الجملة
صدق نتيجة التأليف فكما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو
المطلوب * وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والجملة
والشرائط المعبرة بين الجمليتين معتبرة ههنا بين التالى والجملة (* قال *)
القسم الرابع ما يتركب من الجملة والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون
الجمليات بعدد اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل واحد منها واحدا
من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل (ج) اما
(ب) واما (د) واما (هـ) وكل (بـط) وكل (دـط) وكل (هـط) ينتج
كل (جـط) لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الجملة واما مع
اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ)
وكل (بـج) وكل (دـط) وكل (هـز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط)
واما (ز) كما مر * الثانى ان يكون الجمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن
الجملة واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما
كل (اط) او كل (جـب) وكل (بـد) ينتج اما كل (اط) او كل (جـد) لامتناع

خلو الواقع من مقدمة التاليف وعن الجزء الغير المشارك * اقول * رابع
الاقسام ما يتركب من الجملة والمنفصلة وهو قسمان لان الجمليات اما ان تكون
بعد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها * وهذه القسمة ليست حاصرة
لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الجمليات بعد
اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الجمليات تشارك جزأ أو احدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الجمليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو
القياس المقسم * وشرط اتاها ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل (ب ط) وكل
(د ط) وكل (هـ ط) ينتج كل (ج ط) لانه لا بد من صدق احدا اجزاء الانفصال
والجمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء
المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الجمليات وينتج النتيجة المطلوبة * واما اذا
كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج)
اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (هـ ز) ينتج كل (ج)
اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق احدا اجزاء المنفصلة
مع ما يشاركه من الجمليات * الثاني ان يكون الجمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الجملة واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة
الجملة مع احدهما كقولنا اما كل (ا ط) او كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج
اما كل (ا ط) او كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احدا جزئها فالواقع ههنا اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي
النتيجة او الجزء المشارك منها فيصدق مع الجملة وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئها (* قال *) القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والاشراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منها وكيف ما كان فالمطبوع
منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا
كل ا كان (اب) ف (ج د) ودائما اما (ج د) او (هـ ز) مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون (اب) او (هـ ز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع
اللازم دائما في الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك ومانعة الخلو ينتج

قد يكون اذا لم يكن (اب) ف (هز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين
استلزاما كلياً واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان
(اب) فكل (جد) ودائماً اما كل (ده) او (وز) مانعة الخلو ينتج كلما كان
(اب) فاما كل (جـه) او (وز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل
التي علمناها في المنطق * اقول * آخر اقسام الاقترايات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة
اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطلوب منهما ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى * اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان (اب) ف (جد) ودائماً او قد يكون اما (جد) او (هز)
مانعة الجمع ينتج دائماً او قد يكون اما (اب) او (هز) لان (جد) لازم
(اب) و (هز) ممتنع الاجتماع مع (جد) كلياً او جزئياً فيكون (هز) ممتنع
الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزم دائماً او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما
في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن (اب) ف (هز)
لان نقيض الاوسط وهو نقيض (جد) يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
(اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب) فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلنفع الخلو بين (جد) و (هز)
وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر
على مامر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج
من الشكل الثالث ان نقيض (اب) قد يستلزم عين (هز) وهو المطلوب * واما
الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة
مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (جد) ودائماً اما كل (ده) او (وز)
ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جـه) او (وز) لانه كما افرض (اب) كان (جد)
والمواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) او (وز) فان كان (ده) فالواقع على

تقدير (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (ج هـ) وان كان
 (وز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (ج هـ) او (وز) وهو المطاوب *
 هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تقاضيلها فهو مما
 لا يباقي بالمختصرات (* قال *) الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
 وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيهما
 اورفعه يلزم وضع الآخر اورفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية
 المتصلة او عنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت
 الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع * اقول * قدمر
 ان القياس الاستثنائي مايكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
 فالمدكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال
 والالزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة
 التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
 من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اى اثبات لاحد جزئيهما
 اورفعه اى نفيه يلزم وضع الجزء الآخر اورفعه كقولنا كلما كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن
 النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما
 ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
 ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وفي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
 الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
 شرائط * احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
 لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا
 لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود
 الآخر او عدمه * وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة عنادية
 ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد
 طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية
 يلزم الدور * وثالثها احدا الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
 اى كلية الوضع او الرفع فانه لو اتفقت الامر ان احتمال ان يكون اللزوم او العناد

على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه * اللهم الا اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعهما فانه ينتج
القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهور مع عروا كرمته
لكنه قدم مع عرو في ذلك الوقت فا كرمته * والمراد بكلية الاستثناء ليس
تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لاتنافي وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب) ف (ج د) وكان (اب) واقعا دائما
لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة وانما يلزم لو كان (اب) كما وقع دائما
وقع مع جميع الاوضاع التي لاتنافي (اب) وليس يلزم من وقوعه
دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير
مناف ولا يكون له تحقق اصلا * والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع
او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون للزوم او العناد
فيه متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع
او الرفع تحققه مع جميع اوضاع المعبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقيق
اللزوم او العناد على جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفاءهما دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجودا دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء
في الوجود وهو ليس بواقع اصلا (* قال *) والشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي نقيض المقدم والابطال للزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال
كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض
اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو (وان كانت مانعة الجمع ينتج
القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو) (وان كانت مانعة الخلو

ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو ودون الجمع * اقول * الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة * فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي واللازم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تابعها نقيض المقدم واللازم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منها اي لا ينتج استثناء عين التالي عن المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم * وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لهما اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد زوج (وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيهما عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر (وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيهما نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لهما ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

(* قال *) الفصل الخامس في لواحق القياس * وهو اربعة الاول القياس

المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو امام وصول النتائج كقولنا كل (ج) وكل (ب) فكل (ج) ثم كل (ج) وكل (د) فكل (دا) فكل (جا) ثم كل (جا) وكل (اه) فكل (ج هـ) * واما مفصول النتائج كقولنا

كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) * اقول * القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب * وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته او احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) ينتج كل (ج هـ) (* قال *) الثانى قياس الخلف وهو اثبات المطر بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ايس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ايس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكنه ايس كل (ج ا) على انه امر محال فينتج ايس كل (ج ب) وهو المطر * اقول * قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اى باطلا لالانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب * وهو مركب من قياسين (احدهما افتراضى من متصلة وحلية) والآخر استثنائى وليكن المطلوب ايس كل (ج ب) * فنقول لو لم يصدق ايس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهى كل (ب ا) نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الافتراضى لينتج لو لم يصدق ايس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكنه ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) امر محال ينتج ايس كل (ج ب) وهو المطلوب (* قال *) الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فبكه الاسفل هند المضغ لان الانسان والبها ثم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين

لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح * اقول *
استقراء هو الحكم على كلى لوجوده في اكثر جزئياته * وانما كان في اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل لا بتتبع الجزئيات
كقولنا اكل حيوان يحرك فكذلك الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك (* قال *)

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبیت واثبتوا عليه المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علّة الحدوث
اما التأليف او كذا او كذا والاخير ان باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو
ضعيف * اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع
انها ليست بعلة * واما التقسيم فلان الحصر م لجواز عاية غير المذكور وبقدير
تسليم عاية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليه في المقيس لجواز ان يكون
خصوصية المقيس عليه شرطا للعاية او خصوصية المقيس مانعة منها
* اقول * التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما * والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرطا والثاني اصلا
والمشترك عامة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا
علة المشترك بوجهين * احدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا
وعدمه كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي
البيت واما عدمه ما في الواجب الدوران آية كون المدارحلة للدار فيكون
التأليف للحدوث * ثانيهما السبر والتقسيم وهو اراد اوصاف الاصل
وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلة كما يقال عامة الحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست
حادثة فتعين الاول * والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير
من العلة التامة والشرط المساوى مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر

والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرردا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة غير ماذ كرت * ثم مع تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها (* قال *) واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهى يقينيات وغير يقينيات * اما اليقينيات فست (اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجز (ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وبان لنا خوفا وغضبا (ومجربات وهى قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السموم نيا موجب للاسهال (وحدسيات وهى قضايا يحكم بها بحدس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب (ومتواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطىء عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضى بكمال العدد والعلم الحاصل بالتجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير (وقضايا قياساتها معها وهى التى يحكم بها بواسطة لانعيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين * اقول * كما يجب على المنطقى النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الكفر من جهتي الصورة والمادة * ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن (وبالثاني الجهل المركب (وبالثالث اعتقاد المقلد * اما اليقينيات فضروريات هى مبادى اول في الاكتساب ونظريات * اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل والحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل * فان الحاكم هو العقل

فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء (وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لاتغيب تلك الوسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمساويين في الحال ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمساويين وكل منقسم بمساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن * وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد * ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين * ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشئ (وان كان غير حس السمع فلما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج (فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السموم ناسا مسهل بواسطة مشاهدة متكررة (وان لم يحتاج الى تكرار المشاهدة فهي الحسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قريبا وبعدا * والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب وبقابلة الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آتى الوجود (وحقيقته ان تسنخ المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه * والمجربات والحدسيات ليست بحاجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المبدان للعالم بها (* قال *) والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو امالي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة

في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
 محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
 في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
 متعفن الاخلاط * اقول * في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
 المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة
 وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر
 في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
 برهان لمي لانه يعطى اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
 وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
 الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج * وان لم يكن كذلك بل
 لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
 في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
 متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
 الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس (* قال *) واما غيره
 اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها
 اما المصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع واداب *
 والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما
 وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن و
 كشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه القضايا ما يكون صادقا
 وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها *
 ومسلّمات وهي قضايا تسلّم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسلّم
 الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا
 والافرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم * ومقبولات
 وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه امال امر سماوي او لمزيد عقل ودين
 كالتأخوذات من اهل العلم والزهد * ومظنونات وهي قضايا يحكم بها
 اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المؤلف

من هذين يسمى خطابة والقرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
 الاخلاق وامر الدين * ومخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس
 اثر فيها تأثيرا عجيبا من قبض اوبسط كقولهم الجريا قوته سيالة والعسل
 مرة مهوعة * والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والقرض منه انفعال
 النفس بالترغيب والتنفير ووجه الوزن والصوت الطيب * ووهيمات وهى
 قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو
 مشارايه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت
 من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل فى مقدمات القياس الناتج
 لنقيض حكمه وانكار نفسه عند الوصول الى النتيجة * والقياس المؤلف منها
 يسمى سفسطة والقرض منها الخام الخصم وتقاطعه * اقول * من غير
 اليقنيات المشهورات وهى قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها
 فيما بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
 واما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيها
 من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح
 ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب
 كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
 بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المعاصرة لعقله حكم
 بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
 بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
 اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم * ومنهم المسلمات وهى
 قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
 بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كاستدلال
 الفقيه على وجوب الزكاة فى حلى الباطنة بقوله عليه السلام فى حلى زكاة
 فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا فى علم
 اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما * والقياس المؤلف من المشهورات
 والمسلمات يسمى جدلا والقرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن
 ادراك مقدمات البرهان * ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ من يتقدم فيه
 اما لا مر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما اختصاصه
 بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدافى تعظيم امر الله

تعالى والشفقة على خلق الله تعالى * ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجعا مع تجويز تقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ * ومنها الخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتتفر او ترغب كما اذا قيل الحمريا قوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه * والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب * ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة * وانما قيد بالامور الغير محسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن حسنة وقبح شوهاء * وذلك لان الوهم قوة جسمانية الانسان بما يدرك الجزئيات المنزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبعا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات والاولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم بقى التباسها بالاوليات ولم يكذب برتفع اصلا * ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة انقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد والجاد لا يخاف عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها * والقياس المركب منها يسمى سفسة والغرض منه تغليب الحس واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها (* قال *) والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة (او مادته بان يكون المقدمة والمط شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالعساذقة من

جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعاة
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس او وضع الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج
ان الانسان جنس او اخذ الامور الذهنية مكان العينية او بالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك ثلثا تقع في الغلط والمستعمل للغالطة
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشافي ان قابل بها الجدلي
* اقول * المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة *
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراء
سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان ان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهى المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضاحك فكل انسان ضاحك (او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادقة * وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث
لمعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود
يصدق عليه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ
ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان (ووجه الغلط ان الكبرى
ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجية كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجية
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض وكقولنا

الضاحك حيوان وكل حيوان صورة نفسانية يتيج أن الضاحك صورة نفسانية فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط * وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد ليس فيه الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية * ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفيسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي (* قالا) البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير اليقينية في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لانا نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية (ومسائل وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على حط فان زواياى جنبيه ~~اثنين~~ او مساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتياله كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فمخرجة عن موضوعاتها لا متناع ان يكون جزء الشئ المطلوب اثبوتنه بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواءب العقل كما هو اهله والصلوة على محمد واله * اقول * اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل * اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملا حظ في سائر مباحث العلم كوضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطالب المجهول والالجاز ان يكون العلوم المنفرقة علما واحدا * واما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بيّنة
بنفسها فان اذ عن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيا بالانكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعدو على كل نقطة شئنا دائرة * وفي كون
الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه على مامر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ
وليس جزء آخر بالاستقلال (واما المسائل فهي المطلب التي ييرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحولات اما موضوعاتها فقد
تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشاركا او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم
وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد تكون
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع
من المقدار وقد تكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد
تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وقد تكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل *
وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها واعراضها الذاتية او جزئياتها
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان تكون
خارجة عن موضوعاتها لا متنازع ان يكون جزء الشيء المطلوب بالبرهان
لان الاجزاء بيّنة الثبوت الشيء * وليكن هذا اخر ما اردنا ابراده في هذه
الاوراق * والحمد لواجب الوجود ومفيض الازراق * والصلوة

على افضل البشر على الاطلاق * المبعوث لتبليغ مكارم

الاخلاق * محمد وآله مصابيح الدجى *

واسحابه مفاتيح الحجبى *

تمت

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
 لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
 صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

کتابخانه

جامعہ اسلامیہ

۱۔ اگر کوئی شخص فقار عظمیٰ کا ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۲۔ اساتذہ جامعہ غازیہ کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۳۔ اگر کوئی شخص ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۴۔ اگر کوئی شخص ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۵۔ اگر کوئی شخص ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۶۔ اگر کوئی شخص ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۷۔ اگر کوئی شخص ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

۸۔ اگر کوئی شخص ایک ایک کتاب لے کر آئے تو اس کو ایک ایک کتاب کی قیمت دے دی جائے گی۔

